

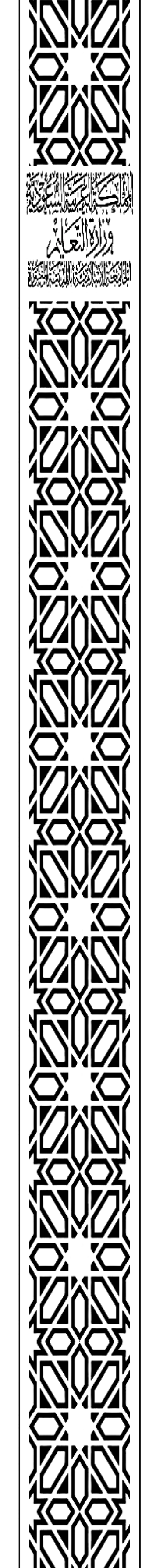
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

العدد (206) الجزء (**الثالث**) السنة (**57**) ربيع الأول **1445** هـ





اصطلاح الفتوحي في كتابه (مختصر التحرير):

«في وجهٍ»، أو «في قولٍ»، أو «على قولٍ»

- دراسة أصوليَّة استقرائيَّة تحليليَّة -

The Terminology of Al-Futuhi in his book (Mukhtasar Al-Tahreer): "in a way" or "in a saying" or "on a saying"

- Analytical Fundamentalist Study -

إعداد :

د / إبراهيم غنيم الحيص

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكليَّة الشريعة بجامعة الكويت

Prepared by :

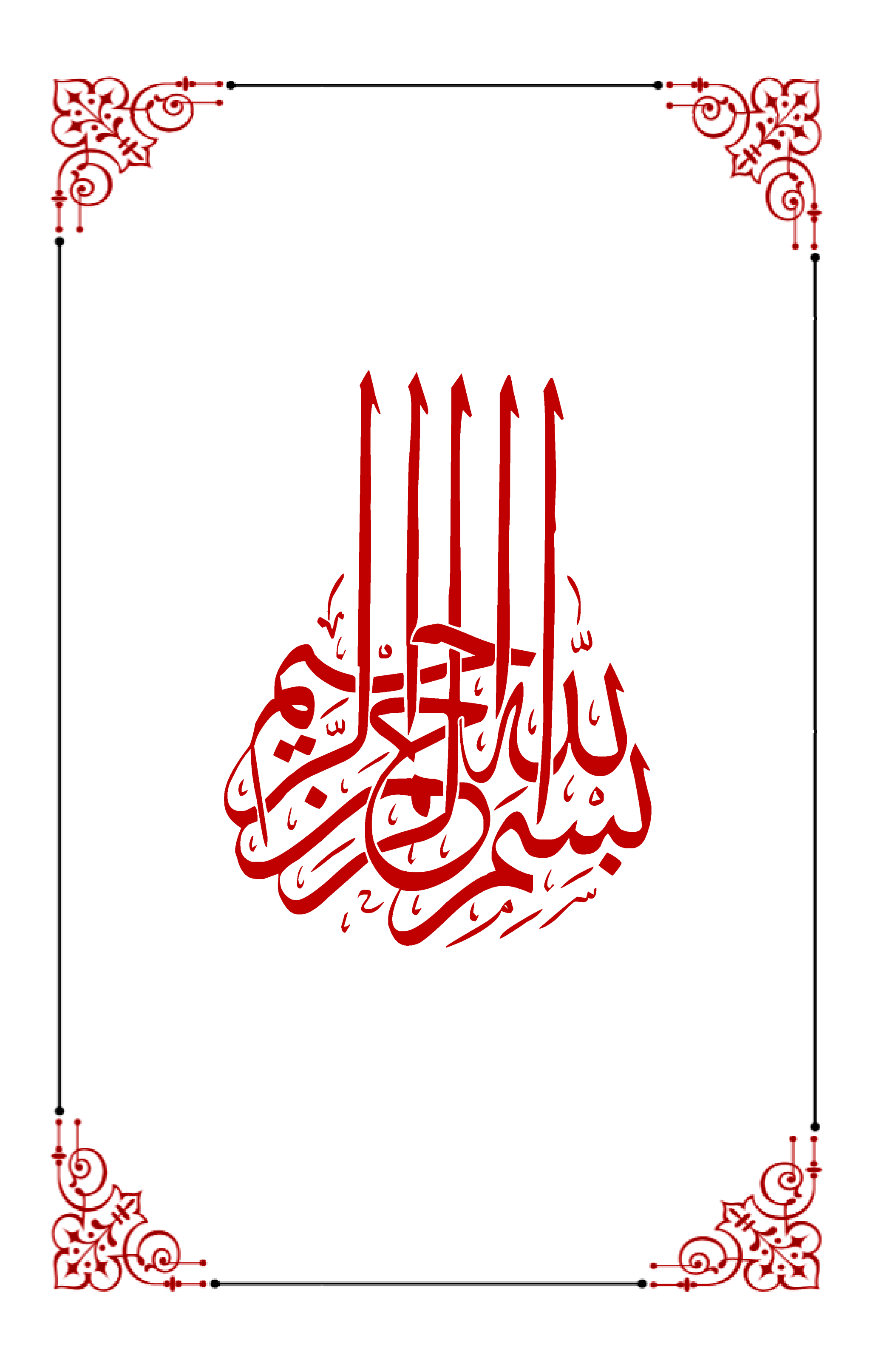
Dr. Ibrahim Ghonaim Al-Hees

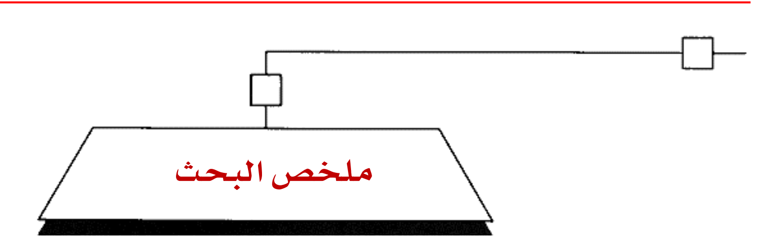
An assistant professor in the department of jurisprudence and its fundamentals in Kuwait University

Email: dr. alhees@gmail. com

اعتماد البحث A Research Approving		استلام البحث A Research Receiving
2023/05/11		2022/12/06
	نشر البحث A Research publication 2023/09/30 DOI : 10.36046/2323-056-206-021	




بسم الله الرحمن الرحيم



تناول هذا البحث في مباحثه الأربعة دراسة استقرائية تحليلية لمنهج الفتوحي في كتابه "مختصر التحرير في أصول الفقه" ومصطلحاته التي سار عليه، وقد تبين أنَّ المؤلف اقتصر في مختصره على ثلاثة مصطلحات: أولها: «في وجهٍ»؛ وقصد به أن القول المقدَّم غيره، وقد ذكر هذا المصطلح في خمسة مواضع فقط. وأما الثاني والثالث: فهما «في قولٍ»، أو «على قولٍ»؛ وقد ذكر الأول منهما (٢٤) مرة، وذكر الآخر في موضع واحد فقط، وقصد بهما: قوة الخلاف في المسألة، أو اختلف الترجيح بين الأصحاب، أو لم يطلع على قولٍ مصرح بالتصحيح لأحد القولين أو الأقوال. وقد توصل البحث إلى نتائج؛ منها:

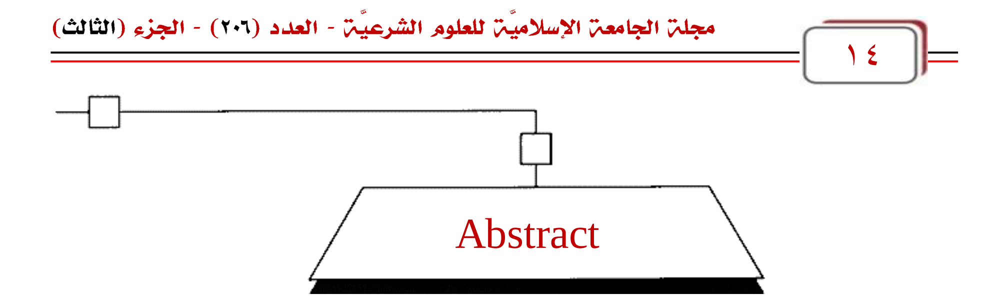
أولًا: من خلال دراسة جميع المسائل التي قال عنها في المتن: «فِي وَجْهٍ»، أو «في قولٍ»، أو «على قولٍ»، يظهر جليًّا: أنَّ المؤلف التزم بمنهجه الذي رسمه لنفسه في مقدمة كتابه، ولم يخالفه إلا في مسألة واحدة.

ثانيًا: سلك المؤلف في اختيار القول الصحيح في المذهب طريقين: الأول: أنه انتقى ما قَدَّمَهُ المرداوي في كتابه «تحرير المنقول» من الأقوال التي في المسألة. والثانية: أن يكون القول عليه الأكثر من الحنابلة.

ثالثًا: أنَّ هذا المنهج الذي سار عليه المؤلف يعد من زياداته وتصرفاته التي تميز بها في مختصره عن أصله «تحرير المنقول»، لا سيما في قوله «في وجهٍ»؛ لأنه ترجيح منه لأحد الأقوال في المسألة مع وجود الخلاف فيها بين الأصحاب.

رابعًا: أن جملة من المسائل التي قال فيها «في قولٍ»، أو «على قولٍ» وإن لم يصرح المؤلف فيها بالترجيح إلا أنه يمكن الخلوص إلى معرفة المذهب من هذه الأقوال في المسألة؛ لتصريحهم بأنه قول أكثر الأصحاب أو أنه القول الأظهر في المسألة.

الكلمات المفتاحيَّة: (أصول الفقه - مختصر التحرير - الفتوحي - منهج الفتوحي في مختصر التحرير - أصول الفقه عند الحنابلة).



This research dealt in its four chapters with an inductive and analytical study of Al-Futuhi’s approach in his book "Mukhtasar Al-Tahreer fi Usoul Al-Fiqh" and his terminologies that he used it. It became clear that the author only used three terminologies in his Mukhtasar: The first: "in a way" ،and he meant the opinion that takes precedence over the others ،this term was only mentioned in only five places. As for the second and third: they are "in a saying" or "according to a saying": the first of them was mentioned (24) times ،and the other was mentioned in one place only ،and by them he meant: the strength of disagreement in the matter ،or the preference differed among the companions ،or he did not see a saying permission to correct one of the two sayings or sayings. The research reached results ،the most important of which are :

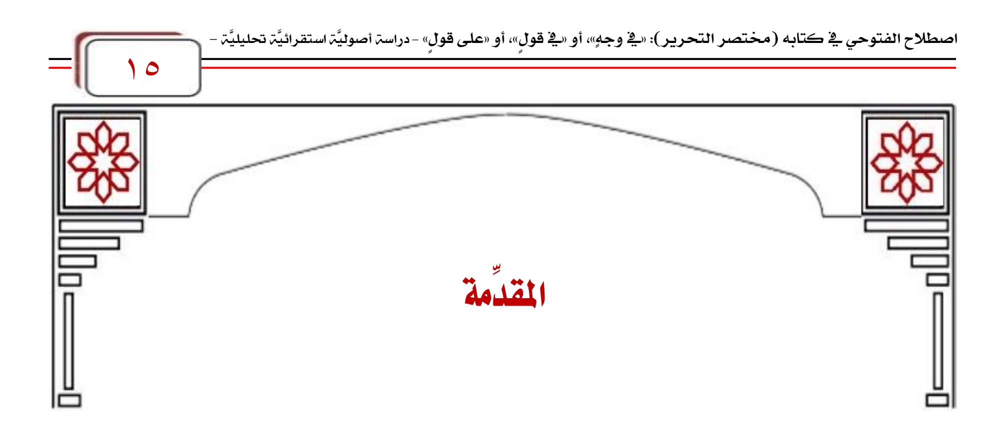
First: By examining all the issues about which he said in the text: "on the face" or "on a saying" or "on a saying" ،it becomes clear that the author adhered to his approach that he drew for himself in the introduction to his book and did not deviate from it except on one matter .

Second: The author followed two paths in choosing the correct saying in the madhhab: The first: He selected what Al-Merdawi presented in his book "Tahrir al-Manqoul" from among the sayings on the issue. And the second: that the opinion of him is more than that of the Hanbalis .

Third: This approach that the author followed is one of his additions and actions that distinguished him in his summary from his original "Tahreer al-Manqoul" ،especially in his saying "in the face" ; Because he preferred one of the sayings in the matter ،despite the existence of disagreement among the companions .

Fourth: A number of issues in which he said "in a saying" or "according to a saying ،" even if the author did not explicitly state the weighting ،but it is possible to conclude the knowledge of the doctrine from these sayings in the issue; For their statement that it is the saying of most of the companions ، or that it is the most apparent saying in the matter .

Keywords: (Fundamentals of jurisprudence - Mukhtasar al-Tahrir - al-Futuhi - the approach of al-Futuhi in Mukhtasar al-Tahrir - the principles of jurisprudence according to the Hanbalis).



المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد:

فإن من أشهر كتب أصول الفقه المعتمدة عند متأخري الحنابلة كتاب «مختصر التحرير في أصول الفقه» للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)؛ وذلك لإمامة مؤلفه في المذهب، وقصره على قول واحد هو المعتمدة في المذهب - بحسب ما أدى إليه اجتهاد مؤلفه -، ولأنه مختصر من كتاب «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للشيخ علاء الدين المرداوي، المعروف بمصحح المذهب ومنقحه.

وقد أَوْدَعَ الفتوحي في مقدمة مختصره هذا معالم منهجه الذي سار عليه في تصنيفه له، فبيَّن طريقة انتقائه للقول الراجح في المسائل الخلافية، ووضع مصطلحات يشير بها إلى القول الراجح في المسألة أو قوة الخلاف فيها أو اختلاف الترجيح بين الأصحاب، أو لم يطلع على مصرح بالتصحيح، وهذه المصطلحات هي قوله: «في وَجْهٍ»، أو «في قولٍ»، أو «على قولٍ».

وقد رغبت في جمع هذه المسائل التي قال فيها: «في وَجْهٍ»، أو «في قولٍ»، أو «على قولٍ»، ثم دراسة منهج المؤلف في كتابه من خلال هذه المسائل، مبيِّنًا مدى التزامه بمنهجه الذي رسمه، وهل خالف فيها أصله؟ أو أضاف عليه؟ وهل يمكن معرفة

المذهب في هذه المسائل أم لا؟ إلى غير ذلك.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدد من التساؤلات، وهي:

-هل سار المؤلف على المنهج الذي رسمه لنفسه في مقدمة كتابه من خلال المصطلحات التي ذكرها أم لا؟

-وما مدى الإضافة في هذه المسائل؟

-وهل خالف المؤلفُ المرداويَّ فيها؟

-وهل الخلاف فيها قوي أم هو اختلاف ترجيحٍ؟

-وهل يمكن معرفة المذهب في هذه المسائل الخلافية؟

ثانيًا: أهداف البحث وغاياته.

لهذا البحث عدة أهداف من أهمها:

١-المساهمة في إثراء علم أصول الفقه عامة، والمكتبة الأصولية الحنبلية خاصة.

٢-معرفة مذهب الحنابلة في المسائل الأصولية التي أطلق فيها الفتوحي الخلاف دون ترجيح.

٣-خدمة أحد أشهر كتب الحنابلة في أصول الفقه عند المتأخرين بتتبع مسائله وبيان منهجه.

ثالثًا: الدراسات السابقة.

من خلال البحث والسؤال لم أقف إلا على دراسة واحدة في هذا الموضوع، وهي بعنوان: (اصطلاح ابن النجار في الإشارة إلى الخلاف في كتابه «مختصر التحرير»

جمعًا وتوثيقًا، د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف)[١]، وقد تناول البحث جمع هذه المسائل وتوثيقها، لكنه لم يقصد فيما يظهر لي تحرير المذهب فيها؛ ولذلك لم يبين وجه المذهب في أغلب المسائل، ولم يبين نوع الخلاف فيها هل هو اختلاف ترجيح أم إطلاق الأقوال في المسألة دون ترجيح؟ وغير ذلك. بينما قصدت في هذا دراستي بحث هذه الأمور وغيرها.

رابعًا: منهج البحث.

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، فجمعت باستقراء تام جميع هذه المسائل التي قال فيها: «في وَجْهٍ»، أو «في قولٍ»، أو «على قولٍ»، ثم بينت صورتها والخلاف الوارد فيها، ثم اجتهدت في تحديد القول الأقرب للمذهب قدر الإمكان، مع بيان سبب إيراد المؤلف للخلاف غالبًا.

خامسًا: إجراءات البحث.

سرت في هذا البحث وفق منهج محدد بيانه فيما يأتي:

١-نقلت نص المسألة التي قال فيها المؤلف في مختصر التحرير: «في وَجْهٍ» أو «في قولٍ»، أو «على قولٍ»، مع رقم الصفحة في المتن، مرتبًا جميع المسائل في كل مباحث بحسب ورودها في مختصر التحرير.

٢-بينت المسألة التي وقع فيها الخلاف باختصار.

٣-ذكرت الخلاف في المسألة كما أورده المؤلف في شرح مختصر التحرير، مع

(١) وهو منشور إلكترونيًا، بدون اسم الناشر، وللعلم: لم أعلم عن هذا البحث إلا بعد تحكيم بحثي، وذلك بإشارة كريمة من أحد المحكين.

مراجعة أصول ابن مفلح، والتحرير وشرحه التحبير للمرداوي، والذخر الحرير للبعلي، وغيرها من كتب الأصول عند الحاجة لذلك.

٤-ذكرت نسبة الأقوال في المسألة كما أوردها المؤلف في شرحه مع عزوها إلى مصادرها الأصلية، مقتصرًا في الغالب على أقوال الحنابلة فقط دون غيرهم؛ لأن المقصود تحرير مذهب الحنابلة أو معرفة قولِ أكثرهم، مضيفًا عليها قول بقية الحنابلة ممن وقفت على قولٍ لهم في هذه المسألة ولم يشر المؤلف لقولهم؛ إما لعدم اطلاعه على قولهم أو لتأخر عصرهم عنه.

٥-أورد المؤلف أقوال الأصوليين في بعض هذه المسائل الخلافية دون أن يذكر فيها قولَ أحد من الحنابلة، فاجتهدت في بيان القول الأقرب للمذهب.

٦-لم أقصد في هذا البحث الترجيح في هذه المسائل الخلافية لمعرفة الصحيح في المذهب؛ لأني لست أهلًا لذلك، لا سيما وقد ترك الترجيح فيها الأكابر في معرفة المذهب كابن مفلح والمرداوي والفتوحي والبعلي، ومثل هذه المسائل تحتاج إلى عالمٍ أمضى عمره في دراسة أصول المذهب وفروعه، وإنما قصدت الأخذ من أقوالهم ومن أقوال غيرهم من المحققين في المذهب لمعرفة القول الأقرب إلى أصول المذهب وقواعده قدر الإمكان.

سادسًا: مخطط البحث.

وقد قسمت البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي:

المقدمة.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة عن المؤلف، وبيان منهجه ومصطلحاته في كتابه «مختصر التحرير».

المبحث الثاني: المسائل التي قال فيها المؤلف: «في وَجْهٍ».

المبحث الثالث: المسائل التي قال فيها المؤلف: «في قولٍ».

المبحث الرابع: المسائل التي قال فيها المؤلف: «على قولٍ».

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأوَّل: ترجمة مختصرة عن المؤلف، وبيان منهجه ومصطلحاته في كتابه «مختصر التحرير»

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: ترجمة مختصرة عن المؤلف

هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي، تقي الدين، القاضي أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بـ «ابن النَّجار».

ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨هـ)، ونشأ بها في أسرة عرفت بالعلم، فأخذ الفقه والأصول وغيره عن جملة من أهل العلم، أبرزهم: والده. وقد انتهى إليه – بعد والده – معرفة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والرئاسة فيه. وأخذ عنه جملة من أهل العلم، من أشهر مصنفاته: «منتهى الإرادات» وشرحه، و«مختصر التحرير» وشرحه. وقد توفي بالقاهرة سنة (٩٧٢هـ)[(١)].

المطلب الثاني: بيان منهج المؤلف ومصطلحاته في كتابه «مختصر التحرير»

إن معرفة منهج مؤلف ما في كتاب له، إما بالرجوع إلى تصريح مؤلفه بالمنهج الذي سار عليه فيه وهو الغاية، وإما بالاستقراء لكلامه، والاستقراء قد يكون تامًّا وقد يكون ناقصًا، والكتاب محل البحث – وهو مختصر التحرير – من الكتب التي

---

(١) ينظر: عبد القادر الجزيري، الدرر الفرائد المنظَّمة، ت: الجاسر (ن: دار اليمامة، الرياض، ط: ١، ١٩٨٣م)، (١٨٥٢/٢-١٨٥٤). ابن حميد، السحب الوابلة، ت: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين (ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ٢٠١٧م)، (٨٥٤/٢ – ٨٥٨). خير الدين الزركلي، الأعلام (ن: دار العلم للملايين، ط: ٥، ٢٠٠٢م)، (٦/٦).

صرح مؤلفه بمنهجه في تأليفه، فقد نص الفتوحي في مقدمة مختصره بقوله: (فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مُحْتَوٍ عَلَى مَسَائِلِ: «تَحرِيرِ الْمَنْقُولِ، وَتَهْذِيبِ عِلْمِ الأُصُولِ» فِي أُصُولِ الفِقْهِ، جَمْعِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ تَغَمَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ: مِمَّا قَدَّمَهُ، أو كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، دُونَ الأَقوَالِ، خَالٍ مِنْ قَولٍ ثَانٍ إلَّا لِفَائِدَةٍ تَزِيدُ عَلَى مَعْرِفَةِ الخِلَافِ، وَمِنْ عَزْوِ مَقَالٍ، إلَى مَنْ إيَّاهُ قَالَ. وَمَتَى قُلْتُ: «فِي وَجْهٍ»؛ فَالْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ. وَ«فِي»، أَوْ «عَلَى قَولٍ»، فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ أَوِ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، أَو مَعَ إطْلَاقِ القَولَيْنِ، أَوِ الأَقْوَالِ، إذْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مُصَرِّحٍ بِالتَّصْحِيحِ)(١).

ومحل البحث هنا هو معرفة منهجه في تحرير المذهب وطرق ترجيحه بين الأقوال، ومصطلحاته فيها، وبيان الراجح من الأقوال في المسائل التي أطلق الخلاف فيها دون ترجيح.

فأما منهجه في الترجيح، فقد بيَّنه المؤلف في أمرين:

١-أنه منتقًى مِمَّا قَدَّمَهُ المرداوي من الأقوال التي في المسألة.

٢-أن يكون القول عليه الأكثر من أَصحابنا. وظاهره: ولو كان القول مؤخرًا في كتاب (تحرير المنقول للمرداوي)(٢).

وأما مصطلحاته فيه؛ فقد ذكرها مع بيان قصده فيها بقوله: (وَمَتَى قُلْت: «فِي وَجْهٍ»: فَالْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ. وَ«فِي أَوْ عَلَى قَوْلٍ»، فَإِذَا قَوِيَ الْخِلَافُ، أَوِ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ،

---

(١) (ص١١٣-١١٤).

(٢) ينظر: محمد ابن عثيمين، «شرح مختصر التحرير»، (ط: ١، ٢٠١٣م)، (ص١٨).

أَوْ مَعَ إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ، أَوِ الْأَقْوَالِ، إِذْ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى مُصَرِّحٍ بِالتَّصْحِيحِ)[١].

وعليه؛ فمتى قال: «فِي وَجْهٍ»: فَالْمُقَدَّمُ غيره، أي المعتمد في المذهب غير ما قال: إنه كذا في وجه، أي أن الراجح خلاف القول الذي ذكره في المسألة، فإذا قال: العلم لا يحدُّ في وجه، فمعناه: أن الصحيح أنه يحدُّ[٢].

وإذا قال: «في قولٍ» أو «على قولٍ»، فمعناه أحد ثلاثة أمور[٣]:

الأول: أن الخلاف في المسألة قوي[٤].

الثاني: أنه اختلف الترجيح فيها بين الأصحاب[٥].

---

(١) مختصر التحرير (ص١١٤).

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الفتوحي، «شرح الكوكب المنير»، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ن: مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٩٩٧م)، (١: ٢٩، ٦٠-٦١).

(٣) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٢٩). أحمد بن عبد الله البعلي، «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير»، ت: وائل الشنشوري، (ن: المكتبة العمرية - دار الذخائر، القاهرة، ط: ١، ٢٠٢٠م)، (ص٥١-٥٢).

(٤) وقد استعمل المؤلف هذا المصطلح في كاتبه «منتهى الإردات» وبين بقصوده به في «شرح المنتهى» (١/١٤٩) -وأنا أنقله هنا للاستئناس به في هذا الموضع - بقوله: [(أو قوي الخلاف): بأن اختلف التصحيح ولم يبلغ من صحح الثاني رتبة من صحح الأول في الكثرة أو التحقيق، (فربما أشير إليه)؛ ليعلم قائل ذلك وما الناس واقعون فيه، ورتبة المشهور، وما قوي الخلاف فيه].

(٥) يمكن أن يستأنس -في فهم قصد المؤلف بهذا المصطلح - بقول المرداوي عند شرحه لعبارة ابن مفلح في فروعه [تصحيح الفروع (١/١٠). وينظر: (١، ٣٨-٣٩)]: (قوله: "فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف" ... هذا أيضًا يدل على: قوة القول الثاني، ومساواته لما =

الثالث: أن يطلق الخلاف في المسألة على قولين، أو أقوال، فمعناه: أنه لم يطلع على قولٍ مُصرَّحٍ أو قائل مُصرّحٍ بالتصحيح لأحد القولين أو الأقوال. ويحتمل أن قوله: (إذْ لم أطلع على مصرح بالتصحيح)، يشمل الأمور الثلاثة السابقة.

وهذه المصطلحات خاصة بالمؤلف في كاتبه هذا لا تتعداه إلى غيره(١)، وقد أحصيت جميع مواضع هذه المصطلحات التي ذكرها في المتن، وهي على النحو الآتي:

١-«فِي وجهٍ»: ذكره في (٥) مواضع فقط. وموضعًا سادسًا ذكره في بعض النسخ الخطية المتقدمة، ثم عَدَلَ عنه إلى (في قول) في النسخة الخطية الأخيرة.

٢-«في قولٍ»: ذكره في (٢٤) موضعًا.

٣-«على قولٍ»: ذكره في موضع واحد فقط(٢).

٤-«إطلاق القولين، أو الأقوال»: لم يرد ذكرهما في المتن، وهما ليسا من المصطلحات التي التزمهما المصنف في كتابه، وإنما هو أحد معاني (في قول) أو (على قول)، وهو أنه لم يطلع على قولٍ مصرح بالتصحيح لأحد القولين أو الأقوال.

=

قاله الأصحاب عند المصنف).

(١) استعمال هذه المصطلحات غير معهودة في كتب الأصول، بينما هي مشهورة في كتب الفقه. ينظر مثالا لذلك: ابن مفلح، الفروع ١/٦. المرداوي، الإنصاف ١/٨.

(٢) أقول لعل: المؤلف عدل عن قوله «في قول» إلى «على قول» في هذا الموضع؛ لأنه أورده عند الكلام على معنى حرف «في»، فناسب في الصياغة أن يعدل عنها؛ لكي لا يتكرر حرف «في» كثيرًا في موضع واحد، أو قد يوهم ذلك: أنه يريد بيان المعنى لا أنه يحكي الخلاف. والله أعلم.

المبحث الثاني: المسائل التي قال فيها المؤلف: «فِي وَجْهٍ»

تقدم أنَّ من مصطلحات المؤلف في كتابه مختصر التحرير قوله: «فِي وَجْهٍ»، ويعني به: أن المقَدَّم غيره، أي المعتمد في المذهب غير ما قال: أنه كذا في وجه، أي أن الراجح خلاف القول الذي ذكره في المسألة(١). وفي هذا المبحث حصر لجميع المسائل التي قال فيها في مختصره في «فِي وَجْهٍ»، وهي خمس مسائل، بيانها فيما يأتي:

المسألة الأولى: حد العلم.

قال الفتوحي في مختصره (ص١١٩): (الْعِلْمُ: لا يُحَدُّ «فِي وَجْهٍ»).

المسألة: هل العلم له حد يميز به أم لا؟

نص المؤلف يدل على: أن الصحيح في المذهب أنه يحدُّ(٢)، فقد قال في شرحه: (... فالصحيح عند أصحابنا والأكثر: **أنه يحد**. ولهم في حده عبارات. و"المختار منها أن يقال: "هو صفة يميز المتصف بها... تمييزًا جازمًا مطابقًا")(٣).

المسألة الثانية: حكم التكليف عقلًا بما لا يطاق.

قال الفتوحي في مختصره (ص١٧٩): (وَالْمَحْكُومُ بِهِ: فِعْلٌ بِشَرْطِ إِمْكَانِهِ. فَيَصِحُّ بِمُحَالٍ لِغَيْرِهِ، لا لِذَاتِهِ وَعَادَةً، إِلَّا عَقْلًا «فِي وَجْهٍ»).

المسألة: هل يصح عقلًا التكليف بفعلٍ محال لذاته أو عادة؟

---

(١) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٢٩).

(٢) وينظر: أبو يعلى، العدة (١: ٧٦). أبو الخطاب، التمهيد (١: ٣٦). ابن عقيل، الواضح (١: ١٠ وما بعدها). المرداوي، التحبير (١: ٢٢١).

(٣) المصدر السابق (٦١/١).

قلت: كلام المؤلف يحتمل ثلاث صور من الخلاف:

١-أن الخلاف في المذهب وقع في حكم التكليف عقلًا بفعل محال لذاته أو عادة. فيكون قوله «إلا عقلًا» عائد على القسمين، ويؤيد هذا قول ابن مفلح في أصوله: (وأما الممتنع في نفسه - كالجمع بين الضدين - أو عادة كصعود السماء: فممتنعان سمعًا، ذكره ابن الزاغوني وصاحب المحرر من أصحابنا إجماعًا. **وفي جوازهما عقلاً أقوال**. قال بعض أصحابنا: فالخلاف عند التحقيق في الجواز العقلي أو الاسم اللغوي، وأما الشرع فلا خلاف فيه)(١). وهذا مختصر كلام المجد في المسودة(٢)، وقال نحو ابن تيمية(٣). ويؤيد هذا إيراد الفتوحي لقول الطوفي - وهو خلاف قول أكثر الأصحاب -، ونصه: (وقال أكثر الأشعرية والطوفي من أصحابنا: بصحة التكليف بالمحال مطلقًا)(٤).

٢-أن الخلاف في المذهب وقع في حكم التكليف عقلًا بفعل محال لذاته، أما عادة فلا خلاف فيه في الترجيح، فيكون قوله «إلا عقلًا» هو المحال لذاته؛ لأنه هو

(١) محمد بن مفلح، «أصول الفقه»، ت: فهد السَّدَحَان، (ن: مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٩٩٩م)، (١: ٢٥٦).

(٢) ينظر: آل تيمية، «المسودة في أصول الفقه»، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ن: مطبعة المدني، وصورته دار الكتاب العربي)، (ص٧٩).

(٣) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ت: عبد الرحمن ابن قاسم، (ن: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، نشر: ١٩٩٥م) (٨: ٤٧٠-٤٧١).

(٤) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٤٨٦). وينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ت: عبد الله التركي، (ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٩٨٧م)، (ص٤٥-٤٦).

المستحيل العقلي، وهذا ما فسره به البعلي بقوله: (ولا يصح عند الأكثر التكليف بمحال لذاته ... ولا بالمحال عادة ... «إلا» المحال «عقلًا» يعني لذاته، فيجوز التكليف به «في وجه»، وعليه لم يصح عند الأكثر)[(١)]. ويقوي هذا المعنى: أن المؤلف كتب العبارة بخطه في النسخة الثانية للمتن هكذا: (فَيَصِحُّ بِمُحَالٍ لِغَيْرِهِ، **لا لِذَاتِهِ عقلًا أو عادةً**، وعلى القول به، لم يقع)، ثم أعاد صياغتها في النسخة الأخيرة له إلى ما هو مثبت.

٣-أن الخلاف في المذهب وقع في حكم التكليف عقلًا بفعل محال عادة. فيكون الاتفاق في الترجيح على عدم التكليف عقلًا بالمحال لذاته، ويبقى الخلاف في المحال عادة عقلاً، فأجازه الآمدي وجمع، ومنعه الأكثر. وهذا قد يفهم من قول الفتوحي: (وقال الآمدي، وجمع من العلماء: يجوز التكليف بالمحال عادة، ولم يستثنوا «إلا» المحال «عقلًا»، وإلى هذا القول أشير في المتن بقوله «في وجه»)[(٢)]. ويدل لذلك قول ابن تيمية: (وأما **العاجز عن الفعل كالزَّمِنِ العاجز عن المشي والأعمى العاجز عن النظر** ونحو ذلك، فهؤلاء لم يكلفوا بما يعجزون عنه، ومثل هذا التكليف لم يكن واقعًا في الشريعة باتفاق طوائف المسلمين ... وأما جواز هذا التكليف عقلًا: فأكثر الأمة نفت جوازه مطلقًا، وجوزه عقلًا طائفة من المثبتة للقدر من أصحاب أبي الحسن الأشعري، ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد؛ **كابن عقيل**

---

(١) البعلي، الذخر الحرير (ص٢٥١).

(٢) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤٨٦/١).

وابن **الجوزي** وغيرهما)[١].

الترجيح: مهما كانت صورة الخلاف في المسألة فإن نص المؤلف يحتملها جميعًا، وأن الصحيح في المذهب – وهو قول الأكثر – هو المنع مطلقًا – عقلًا وشرعًا – في المحال لذاته والمحال عادة، لا المحال لغيره. ويدل لذلك: قول المرداوي في التحبير (١١٣٥/٣): (المحال لذاته: كجمع بين ضدين – وهو المستحيل العقلي – أو عادة: كالطيران وصعود السماء ونحوهما، **فالأكثر على منعه مطلقًا**). وقال الفتوحي في شرحه عند إيراده للأقوال: (وجه المذهب الأول: وهو المنع في المحال لذاته وعادة ...)[٢]، ونسب هذا القول للأكثر[٣]، وتابعه البعلي في نسبته للأكثر[٤].

المسألة الثالثة: مما عصم منه الأنبياء عليهم السلام بعد البعثة.

قال الفتوحي في مختصره (ص١٨٨): (وَلا تَمْتَنِعُ عَقْلًا مَعْصِيَةٌ قَبْلَ الْبَعْثَةِ. وَمَعْصُومٌ بَعْدَهَا مِنْ تَعَمُّدِ مَا يُخِلُّ بِصِدْقِهِ ... وَمَا لا يُخِلُّ: فَمِنْ كَبِيرَةٍ. وَمَا يُوجِبُ خِسَّةً أَوْ إِسْقَاطَ مُرُوءَةٍ عَمْدًا. وَ«فِي وَجْهٍ»: وسَهْوًا).

المسألة: هل النبي ﷺ معصوم بعد البعثة من الوقوع سهوًا فيما يوجب إسقاط مروءة ونحوها أم لا؟

نص المؤلف يدل على: أنَّ الصحيح في المذهب أنه يجوز وقوعه منه سهوًا لا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٨: ٤٧٠).

(٢) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٤٨٩).

(٣) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٤٨٦).

(٤) ينظر: البعلي، الذخر الحرير (ص٢٥١).

عمدًا. وقال في شرحه: (... ما لا يخل بصدقه فيما دلت عليه المعجزة فهو معصوم فيه من وقوع كبيرة إجماعًا ... وكذا هو معصوم من فعل ما يوجب خسة أو إسقاط مروءة عمدًا) ثم قال: (وأما جواز وقوع ذلك سهوًا؛ ففيه قولان: **أحدهما**: **وهو قول القاضي من أصحابنا والأكثر أنه يجوز ذلك** ... والقول الثاني: وهو المشار إليه بقوله «وفي وجه: سهوًا» أنه لا يجوز ذلك عليه سهوًا، وهو قول ابن أبي موسى)[١].

وقد سبقه المرداوي إلى ذلك بقوله: (فعله سهوًا ... فيه قولان: فعند القاضي – من أصحابنا – **والأكثر** يجوز ذلك ...)[٢].

المسألة الرابعة: من قال لرجعية «طَلَّقْتُكِ»، وادعى الإخبار عن الطلاق الماضي، فهل تطلق أم لا؟

قال الفتوحي في مختصره (ص٢٠٤): (وَلَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: "طَلَّقْتُكِ". طَلُقَتْ. وَ«فِي وَجْهٍ»: وَإِنِ ادَّعَى مَاضِيًا).

المسألة: من قال لزوجته المطلقة طلاقًا رجعيًّا "طَلَّقْتُكِ"، وقصد الإخبار بذلك لا الإنشاء، فهل تطلق أم لا؟

بيّن المؤلف في شرحه[٣]: أن الصحيح في المذهب أنها تطلق؛ لأنه إنشاء، ولو قال أردت الإخبار بذلك[٤]، فقال: («ولو قال لرجعية: طلقتك، طلقت» على

---

(١) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٢-١٧٣).

(٢) المرداوي، التحبير (٣/١٤٤٧). وينظر: أصول ابن مفلح (١/٣٢٣).

(٣) (٢/٣٠٣).

(٤) ينظر: ابن مفلح، الفروع (٩/٢٨). المرداوي، الإنصاف (٢٢/٢١٣).

الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه إنشاء للطلاق. فعلى هذا: لا يقبل قوله: أنه أراد الإخبار، وهو المراد بقوله «وفي وجه: وإن ادعى ماضيًا» وقد تقدم في خطبة الكتاب «أني متى قلت في وجه: كان المقدم خلافه» فعلم منها: أنَّ **الصحيح أنها تطلق**، ولو قال: أردت الإخبار). وسبقه إلى ذلك المرداوي بقوله: (قوله: «طلقتك» يحتمل: أنه إخبار عن الطلاق الماضي الذي كان أوقعه، فلم يقع عليها غيره، لكن الظاهر: **أنه إنشاء، وهو المتعارف بين الناس، وهذا المشهور في المذهب**)[١].

بيد أن ظاهر عبارة الفتوحي (وفي وجه: وإن ادعى ماضيًا) في المتن: مخالف لما رسمه في منهجه وما قرره في شرحه، ولعل سهو منه، وقد نبه على ذلك البعلي بقوله: (لكن ظاهر صنيع المصنف يخالفه؛ لما تقدم في خطبته أنه قال: «متى قلت: في وجه؛ فالمقدم غيره»، فظاهره: أن المعتمد أنه لو قال لها: «طلقتك»، **وادعى طلاقًا ماضيًا، فلا تطلق**، فإن قوله: «طلقتك»، يحتمل: أنه إخبار عن الطلاق الماضي الذي كان أوقعه، فلم يقع عليها غيره، فليتأمل)[٢].

إلا أن يحمل كلام المؤلف على قبول القول من عدمه، فيكون معناه: (وفي وجه: و) يقبل قوله (إن ادعى) طلاقًا (ماضيًا)، فيكون الصحيح: أنه لا يقبل قوله، والحمل على هذا المعنى فيه تكلف ظاهر. والله أعلم.

---

(١) المرداوي، التحبير (١٧١٥/٤).

(٢) البعلي، الذخر الحرير (ص٣٣٧).

المسألة الخامسة: من أقسام عدم التأثير - في قوادح العلة - عدمه في الأصل.

قال الفتوحي في مختصره (ص٣٢١): (... وَعَدَمُهُ فِي الْأَصْلِ؛ كَـ: «مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، فَبَطَلَ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ». فَالْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ مُسْتَقِلٌّ. وَيُقْبَلُ: «فِي وَجْهٍ»).

المسألة: هل يقبل القدح في العلة بعدم التأثير في الأصل أم لا؟

نص المؤلف يدل على: أنَّ الصحيح في المذهب عدم قبول القدح في العلة بعدم التأثير في الأصل، قال في الشرح[(١)]: (... والقسم الثاني من أقسام عدم التأثير «عدمه في الأصل»: بأن يستغنى عنه بوصف آخر لثبوت حكمه بدونه) إلى أن قال: (ويقبل القدح بعدم التأثير في الأصل «فِي وَجْهٍ»، قال ابن مفلح وغيره: وقبوله ورده مبني على تعليل الحكم بعلتين[(٢)]. ولم يقبله أبو محمد الفخر إسماعيل، بناء على هذا. وقبله الموفق في الروضة وغيره).

المبحث الثالث: المسائل التي قال فيها المؤلف: «في قولٍ»

أورد الفتوحي في كتابه مختصر التحرير مصطلح «في قولٍ» (٢٣) مرة، وقد نص في مقدمة الكتاب أن هذا المصطلح يقصد به أحد ثلاثة أمور[(٣)]: إما أن يكون الخلاف في المسألة قويًّا، أو اختلف الترجيح فيها بين الأصحاب، أو عند إطلاقه الخلاف في المسألة على قولين أو أقوال؛ لأنه لم يطلع على قولٍ مصرح بالتصحيح

(١) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٧).

(٢) ينظر: المسودة (ص٤٢١). أصول ابن مفلح (٣/١٣٦١).

(٣) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٢٩). البعلي، الذخر الحرير (٥١-٥٢).

لأحد القولين أو الأقوال. وفي هذا المبحث بيان جميع هذه المسائل – مرتبة بحسب ورودها في الكتاب – على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الاشتقاق من المجاز.

قال الفتوحي في مختصره عن المجاز (ص١٤٠): (و«فِي قَوْلٍ»: وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ).

المسألة: هل يشتق من المجاز أم الاشتقاق لا يكون إلا من حقيقة؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يشتق من المجاز. وهو قول ابن عقيل(١)، وابن قدامة(٢)، والطُّوفي(٣)، وابن مُفلِحٍ(٤)، وابن قاضي الجبل وغيرهم(٥).

القول الثاني: أنه يشتق من المجاز. وهو قول أكثر العلماء(٦).

---

(١) ينظر: ابن عقيل، الواضح (٢/٣٩٥).

(٢) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، «روضة الناظر وجنة المناظر»، ت: شعبان محمد إسماعيل، (الناشر: مؤسسة الريّان، ط: ٢، ٢٠٠٢م) (١: ٥٠٤).

(٣) ينظر: الطوفي، مختصر الروضة (ص١٠٥).

(٤) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (١: ٨٠).

(٥) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، «التحبير شرح التحرير»، ت: عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، (ن: مكتبة الرشد – السعودية، ط: ١، ٢٠٠٠م) (١: ٤٣٤-٤٣٥). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ١٨٣).

(٦) ينظر: محمد بن عبد الدائم البرماوي، «الفوائد السنية في شرح الألفية»، ت: عبد الله رمضان موسى، (ن: مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط: ١، ٢٠١٥م)، (٢: ٤٥٤). والمصدرين السابقين.

قلت: اقتصر ابن مفلح على القول الأول فقط(١)، وقدمه المرداوي في التحرير(٢)، بينما أطلق الفتوحي الخلاف على قولين دون ترجيح إلا أنه صرح – تبعًا للمرداوي – بأن القول الثاني هو قول الأكثر(٣).

المسألة الثانية: من معاني حرف (إذْ).

قال الفتوحي في مختصره (ص١٥٠): ("إِذْ": اسْمٌ لِمَاضٍ. و«فِي قَوْلٍ»: وَمُسْتَقْبَلٍ).

المسألة: هل من معاني «إذْ» أن تكون ظرفًا للزمان المستقبل؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: قد تأتي ظرفًا للزمان المستقبل. وهو قول ابن مالك وطائفة(٤).

القول الثاني: لا تقع ظرفًا للزمان المستقبل. وهو قول الأكثر(٥).

قلت: ذكر المرداوي الخلاف في المسألة دون ترجيح ثم بين أن القول الثاني هو قول الأكثر، ونصه: ("إِذْ": اسمٌ لماضٍ ظَرْفًا ...، ولمستقبلٍ ومنعه الأكثر)(٦)، لكن

(١) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (١: ٨٠).

(٢) ينظر: المرداوي، التحرير (ص٧٩).

(٣) ينظر: المرداوي، التحبير (١: ٤٣٤-٤٣٥). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ١٨٣).

(٤) ينظر: المرداوي، التحرير (ص٩٣). المرداوي، التحبير (٢: ٦٧٦). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٢٧٥).

(٥) ينظر: المصادر السابقة. والبعلي، الذخر الحرير (ص١٦١).

(٦) المرداوي، التحرير (ص٩٣).

قدم فيه القول الأول، فالظاهر أنه يميل إلى ترجيحه[(١)]. بينما أطلق الفتوحي الخلاف دون ترجيح، ونصه: (**إذْ**: ... اسمٌ ... **لزمنٍ ماضٍ فقط**. وفي قولٍ: ولزمنٍ مُستقبَلٍ)[(٢)]، فلعله يشير إلى قوة الخلاف في المسألة. والله أعلم.

المسألة الثالثة: الشكر والمعرفة عقلاً.

قال الفتوحي في مختصره (ص١٥٥): (وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَمَعْرِفَتُهُ تَعَالَى – وَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لِنَفْسِهِ –: وَاجِبَانِ شَرْعًا. و«فِي قَوْلٍ»: لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَقْلًا).

المسألة: هل الشكر ومعرفة الله ﷻ بمعنى واحد عقلًا أم لا؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: لا فرق بين الشكر ومعرفة الله تعالى عقلًا[(٣)].

القول الثاني: أن الشكر فرع المعرفة[(٤)].

قلت: ذكر المرداوي والفتوحي القولين دون ترجيح لأحدهما، مع تقديم المرداوي

---

(١) لا سيما أن هذه العبارة منقولة بنصها من تشنيف المسامع (٤٩٩/١) والغيث الهامع (ص١٩٨)، وقد صرحا فيهما بأن القول الأول هو الأصح.

(٢) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢٧٥/١).

(٣) وهو قول الرازي وغيره. ينظر: الرازي، محمد بن عمر، «المحصول في علم الأصول» ت: طه العلواني، (ن: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٩٩٧م)، (١: ١٥٣). المرداوي، التحبير (٢: ٧٤٠).

(٤) وهو قول المعتزلة ومن وافقهم. ينظر: علي بن محمد الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام»، ت: عبد الرزاق عفيفي، (ن: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٢هـ) (١: ٨٧). المرداوي، التحبير (٢: ٧٤٠).

للقول الأول[١]، ولا أدري أقصد ترجيحه أم لا. ورجح الشيخ ابن عثيمين: التفريق بين الشكر والمعرفة[٢].

المسألة الرَّابعة: أفعال الله ﷻ وأوامره.

قال الفتوحي في مختصره (ص١٥٦): (وَفِعْلُهُ تَعَالَى وَأَمْرُهُ: لا لِعِلَّةٍ وحِكْمَةٍ «فِي قَوْلٍ»).

المسألة: هل أفعال الله ﷻ وأوامره لعلة وحكمة أم لا؟

القول الأول: أنهما لا لعلة ولا لحكمة. وهو اختيار القاضي أبي يعلى[٣]، وابن الزاغوني، وحكي عن كثير من أصحابنا، وغيرهم[٤].

القول الثاني: أنهما لعلة وحكمة. وهو اختيار ابن عقيل[٥]، وأبي الخطاب[٦]، ....

(١) ينظر: المرداوي، التحرير (ص٩٩). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٣١١).
(٢) ينظر: ابن عثيمين، شرح مختصر التحرير (ص٢٤٨).
(٣) ينظر: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه»، ت: أحمد المباركي، (بدون ناشر، ط: ٢، ١٩٩٠م)، (٢: ٤٢١). أبو يعلى، المعتمد في أصول الدين (ص١٠٧).
(٤) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (١: ١٥٠-١٥١). المرداوي، التحرير (ص١٠٠). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٣١٢).
(٥) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»، ت: محمد رشاد، (ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٩٨٦م)، (١: ١٤٢-١٤٣). المرداوي، التحبير (٢: ٧٥٠-٧٥١).
(٦) ينظر: المصدرين السابقين.

وابن تيمية[١]، والطوفي[٢]، وابن القيم[٣]، وابن قاضي الجبل، وحكي عن إجماع السلف[٤].

قلت: أطلق ابن مفلح والمرداوي والفتوحي القولين في المسألة دون ترجيح[٥]، لكن الذي قدمه المرداوي[٦] هو القول الأول، ولا أدري أقصد به الترجيح أم لا. ونقل البعلي في شرحه[٧] القول الأول فقط. بينما وصف الشيخ ابن عثيمين القول الثاني - في شرحه - بأنه الصواب المقطوع به[٨]، ويرجح هذا القول ما نص عليه ابن تيمية بقوله: (جمهور أهل السنة: يثبتون الحكمة في أفعال الله تعالى، وأنه يفعل لنفع عباده ومصلحتهم)[٩]، وقال في موضع آخر: (الذي عليه السلف والأمة

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣: ١٤).

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (١: ٣٩٤).

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، تحقيق: عبد الرحمن ابن قائد، (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٣٢هـ)، (٢: ٩١٢-٩١٣).

(٤) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (١: ١٥٠-١٥١). المرداوي، التحرير (ص١٠٠). المرداوي، التحبير (٢: ٧٤٩-٧٥٠). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٣١٢).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: المرداوي، التحرير (ص١٠٠).

(٧) ينظر: البعلي، الذخر الحرير (ص١٧٦).

(٨) ينظر: ابن عثيمين، شرح مختصر التحرير (ص٢٤٨-٢٤٩).

(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣/١٤).

وأئمتها وجمهور المسلمين: أن الرب يخلق ويحكم بحكمة ﷻ[(١)].

المسألة الخامسة: إثبات الأحكام بالإلهام.

قال الفتوحي في مختصر (ص١٥٧): (إِلْهَام، وَهُوَ: مَا يُحَرِّكُ الْقَلْبَ بِعِلْمٍ، ويَطْمَئِنُّ بِهِ، يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ. وَهُوَ «فِي قَوْلٍ»: طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ).

المسألة: هل الإلهام طريق شرعي في إثبات الأحكام؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه خيال، لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم. وعليه لا يعد طريقًا شرعيًّا في إثبات الأحكام. وهذا قول جمهور العلماء[(٢)].

القول الثاني: أنه حجة، بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ. وعليه فإنه

---

(١) ابن تيمية، رسالة له في حقيقة الحكم الشرعي (ص٢١).

(٢) ينظر: أبو زيد عبيد الله الدبوسي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه»، ت: خليل الميس، (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م)، (ص٣٩٢)، أبو المظفر منصور السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ت: محمد حسن الشافعي، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م)، (٣: ١٢٣٧). أبو يعلى، العدة (٤: ١٢٤٨). آل تيمية، المسودة (ص٤٧٧-٤٧٨). عبد الوهاب بن علي السبكي، «جمع الجوامع في أصول الفقه»، ت: عبد المنعم خليل، (ن: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، (ص٤٥٢). عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»، ت: شعيب الأرنؤوط – إبراهيم باجس، (ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٧، ١٩٩٧م)، (٢: ١٠٤). المرداوي، التحبير (٢: ٧٨٤). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١: ٣٣٠-٣٣١).

يعد طريقًا شرعيًّا في إثبات الأحكام. وهو قول بعض الصوفية[(١)].

قلت: بعد ما أورد المرداوي في شرحه أدلة القول الثاني، قال: (ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل، بل الهداية إلى الحق بالدليل، كما قال علي ﷺ: "إلا أن يؤتي الله عبدًا فهمًا في كتابه")[(٢)]. وكذلك نقله الفتوحي في شرحه[(٣)]، وهذا النص هو عين ما قاله ولي الدين العراقي[(٤)]. وعليه فالذي يظهر لي: أن المرداوي والفتوحي يميلان إلى ترجيح القول الأول. والله أعلم.

المسألة السادسة: الكلام في الأزل.

قال الفتوحي في مختصره (ص١٥٨): (وَ"**الْخِطَابُ**": قَوْلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ مَنْ سَمِعَهُ شَيْئًا مُفِيدًا مُطْلَقًا. وَيُسَمَّى بِهِ الْكَلَامُ فِي الأَزَلِ «فِي قَوْلٍ»).

المسألة: هل يسمى الكلام في الأزل خطابًا؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه يسمى خطابًا[(٥)].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) المرداوي، التحبير (٢/٧٨٦).

(٣) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (١/٣٣١).

(٤) ينظر: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، ت: محمد تامر، (ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٤م)، (ص٦٥٦).

(٥) وهو قول أبي الحسن الأشعري، وأبي نصر ابن القشيري. ينظر: محمد ابن بهادر الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه»، (ن: دار الكتبي، ط: ١، ١٩٩٤م)، (١: ١٦٨).

القول الثاني: أن لا يسمى خطابًا[(١)].

قلت: هذا الخلاف يرد على من جعل الكلام المعنى النفسي وهي طريقة الأشاعرة، ونص المرداوي على ذلك: (وهذا جار على رأي الأشعرية في الكلام). وجعل شهاب الدين الكوراني الخلاف بينهم في هذه المسألة لفظي، فقال: (اختلف في أن الكلام في الأزل، أي: المعنى القديم القائم بذاته ﷻ هل يسمى خطابًا أم لا؟ وهذا بحث لفظي، إذ هو مبني على تفسير الخطاب، فمن فسر الخطاب بتوجيه الكلام نحو الغير للإفهام، يسميه خطابًا، ومن فسره بالكلام الموجه نحو المتهيئ للإفهام فلا)[(٢)].

أما أهل السنة فلا يرد عليهم ذلك؛ لأن كلامه ﷻ أزلي من حيث الجنس، حادث من حيث الآحاد، والخطاب آحاد فلا يستلزم القِدم، وعليه فلا محذور من الإطلاقين عند أهل السنة؛ لأن آحاد الكلام ليست قديمة[(٣)]. ولذلك قال ابن مفلح

---

(١) وهو قول أبي بكر الباقلاني، والآمدي، وغيرهما. ينظر: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، «التقريب والإرشاد (الصغير)»، ت: عبد الحميد أبو زنيد، (ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٨م) (٢: ٢٩٩-٣٠٣). الزركشي، البحر المحيط (١: ١٦٨). الآمدي، الإحكام (١: ١٥٣-١٥٤).

(٢) أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨٩٣هـ)، «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع»، ت: سعيد المجيدي، (ن: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠٠٨م)، (١: ٣٠٠) بتصرف يسير. وذهب الزركشي في سلاسل الذهب (ص٩٦) إلى أن الخلاف ليس لفظيًّا فقال: (وكنت أحسب أن الخلاف لفظي لذلك، ثم ظهر لي: أن لهذه المسألة أصلًا وفرعًا ...)، ثم ذكر أصلها وفرعها.

(٣) ينظر: ابن عثيمين، شرح مختصر التحرير (ص٢٦٩ - ٢٧٠). أحمد الحازمي، شرح مختصر التحرير، شرح صوتي (مفرغ)، (الشريط: ١٩: ص١١). وينظر أيضًا: ابن تيمية، مجموع الفتاوى =

بعدما أورد المسألة (ولقائل أن يقول: إنما يصح هذا [أي: الخلاف في الكلام هل يسمى خطابًا في الأزل؟] على قدم الكلام الذي هو القول) قال المرداوي: (وهذا الذي قاله يتوجه)، وعليه فلا يرد ذلك على مذهب أهل السنة كما تقدم، والذي يظهر لي: أن ابن مفلح والمرداوي والفتوحي أوردوا هذه المسألة تنزلًا على ما يذكر في كتب الأصول(١)، ويشعر بذلك أنهم لم ينسبوا القولين لأحد من علماء الحنابلة.

المسألة السابعة: ترك امتثال الأمر الوارد على أشياء على جهة التخيير.

قال الفتوحي في مختصره (ص١٦٤): (... كَمَا لا يَأْثَمُ لَوْ تَرَكَهَا سِوَىٰ بِقَدْرِ - لا نَفْسِ - عِقَابِ أَدْنَاهَا «فِي قَوْلٍ»).

المسألة: إذا أُمر بواحد من أشياء على جهة التخيير؛ كخصال الكفارة، فَتَرَكَ الكل، لا يأثم على الكل إجماعًا، وإنما يأثم على واحد منها فقط، لكن وقع الخلاف في قدره على أقوال:

القول الأول: يأثم بقدر عقاب أدناها، لا أنه نفس عقاب أدناها. وهو قول القاضي أبي يعلى(٢).

القول الثاني: يعاقب على نفس الأدنى(٣).

=

(١٢: ٥٧٧) و(١٨: ٢٣٩).

(١) ينظر: الحازمي، شرح مختصر التحرير (الشريط: ١٩: ص١١).

(٢) ينظر: أبو يعلى، العدة (١: ٣٠٦). آل تيمية، المسودة (ص٢٨).

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (١: ٢٥٨). البرماوي، الفوائد السنية (١: ٢٨٤). المرداوي، التحبير (٢: ٨٩٩). ولم ينسب المرداوي والفتوحي هذا القول لأحد، والذي تدل عليه عبارة الزركشي والبرماوي: أنه قول أكثر الشافعية على خلاف بينهم، وعبارتهم: (يعاقب على الأدنى):

=

القول الثالث: يثاب على واحد، ويأثم به. وهو قول أبي الخطاب[١]، وابن عقيل[٢]. ومثله هذا القول أو نحوه: ما قيل: يأثم على واحد لا بعينه، كما هو واجب عليه[٣].

قلت: وقع اضطراب في النسخ الخطية لكتاب التحرير للمرداوي، فالنص في بعضها مشعر بتقديم القول الثاني ونصها: (وإن ترك الكل لم يأثم عليه إجماعًا؛ **بل على أدناها**. وقال القاضي، وأبو الطيب: بقدر عقاب أدناها، لا أنه نفسه ...)، فقوله: (بل على أدناها): يحتمل نفسه ويحتمل قدره، لكن لما أورد كلام القاضي بجملة مستقلة أشعرنا بأنه قول آخر في المسألة، وهو الذي عليه أكثر النسخة الخطية للمتن. وفي بعض النسخة الخطية للمتن جاء النص فيها هكذا: (وإن ترك الكل لم يأثم عليه إجماعًا؛ بل قال القاضي وغيره: يأثم بقدر عقاب أدناها، لا أنه نفسه ...)،

=

فيحتمل نفسه أو قدره.

(١) ينظر: أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني، «التمهيد في أصول الفقه»، ت: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ن: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٩٨٥م)، (١: ٣٤٠-٣٤١). ابن مفلح، أصول الفقه (١: ٢٠٢). المرداوي، التحبير (٢: ٨٩٩).

(٢) ينظر: علي بن محمد بن عقيل، «الواضح في أصول الفقه»، ت: د. عبد الله التركي، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م)، (٣: ٧٩، ٨٢). ابن مفلح، أصول الفقه (١: ٢٠٢). المرداوي، التحبير (٢: ٨٩٩).

(٣) ذكر هذا القول المرداوي في المرداوي التحبير (٢: ٨٩٩)، ثم أرجعه إلى عين القول الثالث، فقال: (قال أبو الخطاب، وابن عقيل: يثاب على واحد ويأثم به. وقيل: يأثم على واحد لا بعينه كما هو واجب عليه، ولعله قول أبي الخطاب، وابن عقيل).

وهذا يدل على ترجيح القول الأول[١]. والله أعلم.

المسألة الثامنة: حكم من أنكر حكمًا قطعيًّا.

قال الفتوحي في مختصره (ص٢٠٠): (و«فِي قَوْلٍ»: يَكْفُرُ مُنْكِرُ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ). وقال في شرحه: ("وفي قول" ابن حامد وجمع" يكفر منكر حكم "إجماع قطعي")[٢].

المسألة: جاحد حكم إجماع قطعي، هل يكفر أم لا؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكفر. وهو قول ابن حامد، وجمع من أصحابنا، وغيرهم[٣]، وحكي عن أكثر العلماء[٤].

القول الثاني: أنه لا يكفر لكن يفسق. وهو قول القاضي أبي يعلى[٥]، وأبي الخطاب[٦]، وجمع من الحنابلة وغيرهم[٧].

---

(١) ينظر: المرداوي، التحرير (ص٣٨٤). المرداوي، التحبير (٢: ٨٩٩: حاشية: ١، ٣).

(٢) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٢).

(٣) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص٣٤٤). ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٤٥٣).

(٤) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٤٥٤). المرداوي، التحبير (٤: ١٦٧٩-١٦٨٠).

(٥) ينظر: أبو يعلى، العدة (٤: ١١٣٠).

(٦) ينظر: الكلوذاني، التمهيد (٣: ٢٩٢).

(٧) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص٣٤٤). المرداوي، التحبير (٤: ١٦٧٩). الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣: ١٣٦-١٣٧).

القول الثالث: أنه يكفر بنحو العبادات الخمس. وهو قول الطوفي[(١)]، والكناني[(٢)]، وهو معنى كلام الحنابلة في كتبهم الفقهية[(٣)].

قلت: قال ابن مفلح: (وحكي الأول عن أكثر العلماء، ولا أظن أحدًا لا يكفر من جحد هذا)[(٤)]. ولهذا رجح المرداوي القول بتكفير منكر الحكم القطعي المشهور دون الخفي، بقوله: (ولهذا وغيره قلنا: والحق أن منكر المجمع عليه الضروري، والمشهور المنصوص عليه: كافر قطعًا، وكذا المشهور فقط، لا الخفي **في الأصح فيهما**)[(٥)]. وقد تابعه الفتوحي على هذا القول في شرحه[(٦)]. وبناء عليه، فالذي يظهر لي: أن الفتوحي أورد الخلاف هنا لقوته لا لعدم الترجيح. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣: ١٣٧). وقصر كلامه على العالم، الذي يفرق بين أنواع الإجماع، ويتصرف في الأدلة. أما العامي فرجح: أنه يكفر مطلقًا.

(٢) ينظر: أحمد بن إبراهيم بن نصر الكناني، «بلغة الوصول إلى علم الأصول»، ت: محمد الفوزان (ن: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، ٢٠١٤م)، (ص ١٠٩).

(٣) ينظر: موفق الدين عبد الله ابن قدامة، «المغني»، ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (ن: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٣، ١٩٩٧م)، (١٢: ٢٧٥). ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٤٥٤). علي بن سليمان المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ت: عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو، (ن: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٥م)، (٢٧: ١٠٩). محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)، «معونة أولي النهى شرح المنتهى»، ت: عبد الملك الدهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (ط: ٥، ٢٠٠٨م)، (٣: ٣٩٤).

(٤) ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٤٥٤).

(٥) المرداوي، التحبير (٤: ١٦٨٠).

(٦) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٣).

المسألة التاسعة: هل خبر الآحاد يفيد العلم أم لا؟

قال الفتوحي في مختصره عن خبر الآحاد (ص٢١١): (وَيُفِيدُ: عِلْمًا نَظَرِيًّا. وَغَيْرُهُ: يُفِيدُ الظَّنَّ فَقَطْ وَلَوْ مَعَ قَرِينَةٍ؛ إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ: آحَادُ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ، مِنْ طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ، وَتُلُقِّيَ بِالْقَبُولِ، فَالْعِلْمَ «فِي قَوْلٍ»).

المسألة: هل خبر الآحاد يفيد العلم إذا نقله آحاد الأئمَّة المتفق عليهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول أم لا يفيده؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه يفيد العلم. وهو قول القاضي(١)، وأبي الخطاب(٢)، وابن الزاغوني(٣)، وابن تيمية(٤)، وغيرهم(٥)، ونسب إلى أكثر الأصوليين(٦).

القول الثاني: أنه لا يفيد العلم. وهو قول ابن عقيل(٧) ....

(١) ينظر: أبو يعلى، العدة (٣: ٩٠٠-٩٠١). القاضي أبو يعلى محمد الفراء (ت٤٥٨هـ)، «إبطال التأويلات لأخبار الصفات»، ت: محمد الحمود النجدي، (ن: دار إيلاف الدولية – الكويت، ط: ١، ١٩٩٥م)، (ص١٤٨، ٣١٨).

(٢) ينظر: الكلوذاني، التمهيد (٣: ٨٣).

(٣) ينظر: علي بن عبد الله الزاغوني، «الإيضاح في أصول الدين»، ت: عصام السيد محمود، (ن: مركز الملك فيصل، ط: ١، ٢٠٠٣م)، (ص١٧٧).

(٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣: ٣٥١-٣٥٢) و(٢٠: ٢٥٧). آل تيمية، المسودة (ص٢٤٨).

(٥) ينظر: أبو يعلى، العدة (٣: ٩٠٠-٩٠١).

(٦) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣: ٣٥١-٣٥٢).

(٧) ينظر: ابن عقيل، الواضح (١: ٢٦٣-٢٦٤) و(٤: ٣٨٢). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣: =

وابن الجوزي[(١)]، وغيرهما[(٢)].

قلت: الذي يظهر لي: أن القول الأول هو المذهب بدليل تصريح أبي يعلى عن القول الأول: (ذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا ... وهذا عندي: محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال)[(٣)]، وحكى ابن مفلح عن أبي يعلى أنه يرى أن القول الأول هو المذهب[(٤)]. وقول أبي الخطاب: (ظاهر كلام أصحابنا: أنه يقع به العلم)[(٥)]، وقال ابن مفلح تعليقًا على كلام أبي الخطاب: (ولم يذكر لنا خلافًا)[(٦)]. وقال ابن تيمية في المسودة: (**مذهب أصحابنا**: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات. قال القاضي في مقدمة المجرد: وخبر الواحد يوجب العلم إذا صح، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول. وأصحابنا يطلقون القول به، وأنه يوجب العلم، وإن لم تتلقه بالقبول. **والمذهب على ما حكيت لا غير**)[(٧)]. ونسب ابن

=

٣٥١).

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣: ٣٥١).

(٢) ينظر: المصدر السابق. والمرداوي، التحبير (٤: ١٨١٥).

(٣) أبو يعلى، العدة (٢: ٩٠٠).

(٤) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٤٨٩). ما قاله ابن مفلح هو مفهوم كلام أبي يعلى في كتبه المطبوعة لكن لم أقف على تصريح له بذلك فيها، ولعله نصَّ على ذلك في كتابه المجرد وهو مفقود.

(٥) الكلوذاني، التمهيد (٣: ٨٣).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢: ٤٩٠).

(٧) آل تيمية، المسودة (ص٢٤٨).

تيمية أيضًا هذا القول إلى عامة الأصوليين من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[١]، وعزاه المرداوي إلى المحققين من أَصْحَابنَا وغيرهم[٢]، واقتصر البعلي في شرحه على إيراد القول الأول فقط[٣]. وبناء على ما تقدم، فلعل إيراد الفتوحي الخلاف هنا لقوته لا لعدم الترجيح. والله أعلم.

المسألة العاشرة: اشتراط الالتقاء في السند المعنعن.

قال الفتوحي في مختصره في شرط قبول الخبر المعنعن (ص٢٢٠): (وَيَكْفِي إِمْكَانُ لُقِيٍّ «فِي قَوْلٍ»).

المسألة: هل يكفي لقبول الإسناد المعنعن – من ثقة – إمكان اللقيِّ أم لا بد من العلم بالتقائهما؟

اختلف العلماء فيها على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: يكفي إمكان اللقيّ. وهو قول مسلم[٤].

القول الثاني: العلم باللقيّ. وهو قول علي ابن المديني والبخاري[٥]، ورجحه

---

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣: ٣٥١) و(٢٠: ٢٥٧).

(٢) ينظر: المرداوي، التحبير (٤: ١٨١٣-١٨١٤).

(٣) ينظر: البعلي، الذخر الحرير (ص٣٥٥).

(٤) ينظر: صحيح مسلم (١: ٢٩). النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، (ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ)، (١: ١٢٧-١٢٨).

(٥) ينظر: النووي، شرح مسلم (١: ١٢٨). السيوطي، تدريب الراوي (١: ٢٤٦).

ابن رجب[١]، والمرداوي[٢]، وغيرهم.

قلت: قال ابن رجب – عن القول الثاني –: (وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى **كلام أحمد** وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ)[٣]. واستظهر هذا القول المرداوي في «التحرير» ونصه: (وشرط ابن المِدِيني، والبخاري، وجمع العلمَ باللقي، **وهو أظهر**)[٤]، ولم ينقل الفتوحي في شرحه ترجيح المرداوي لهذا القول، وليس ذلك من عادته، فلعله سهو منه أو هناك سقط من النسخة التي بين يديه أو ظنها من قول ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي.

وأما القول الأول فقد قال عنه ابن مفلح: (وهو معنى ما ذكره أصحابنا فيما يرد به الخبر وما لا يرد)[٥]، ونسبه ابن رجب إلى كثير من العلماء المتأخرين[٦].

وعليه فالذي يظهر لي: أن القول الثاني هو المقدم في المذهب، وإيراد الخلاف لقوته لا لعدم الترجيح. والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: هل العموم من عوارض المعاني؟

قال الفتوحي في مختصره (ص٢٣٩): (والعُمُومُ بمعنى الشَّرِكَةِ فِي الْمَفْهُومِ: مِنْ عَوَارِضِ الأَلفَاظِ حَقِيقَةً. وَكَذَا المِعَانِي: «فِي قَوْلٍ»).

---

(١) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (٢: ٥٩٦).

(٢) ينظر: المرداوي، التحرير (ص١٧٦).

(٣) ابن رجب، شرح علل الترمذي (٢: ٥٩٠).

(٤) المرداوي، التحرير (ص١٧٦). وينظر: المرداوي، التحبير (٤: ١٩٧٩).

(٥) ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٥٧٤).

(٦) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي (٢: ٥٨٨).

المسألة: هل العموم من عوارض المعاني؟ وإذا كان من عوارضها فهل على جهة الحقيقة أم المجاز؟

الخلاف فيها على أقوال، منها:

القول الأول: أنه من عوارض المعاني حقيقة. وهو قول القاضي أبي يعلى[(١)]، وابن تيمية[(٢)]، وغيرهم[(٣)].

القول الثاني: أنه من عوارض المعاني مجازًا لا حقيقة. وهو قول الموفق ابن قدامة[(٤)]، وأبي محمد الجوزي[(٥)]، ونُسب إلى أكثر العلماء[(٦)].

القول الثالث: أن العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازًا. وحكي عن أبي الخطاب[(٧)].

قلت: قد أطلق ابن مفلح والمرداوي والفتوحي الخلاف دون ترجيح لأحد الأقوال. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد حكى الخلاف بين الأصحاب على ثلاثة

---

(١) ينظر: أبو يعلى، العدة (٢: ٥١٣). آل تيمية، المسودة (ص٩٧).

(٢) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص٩٧).

(٣) ينظر: المرداوي، التحبير (٥: ٢٣٢٣).

(٤) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (٢: ٥).

(٥) ينظر: يوسف ابن الجوزي، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة»، ت: محمود الدغيم، (مكتبة مدبولي، ١٩٩٥)، (ص١٠٨).

(٦) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٧٤٩). البرماوي، الفوائد السنية (٣: ٣١٧). المرداوي، التحبير (٥: ٢٣٢٤).

(٧) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص٩٧). ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٧٥٠).

أوجه ثم صحح القول الأول[١]، وهو الذي قدمه المرداوي في التحرير[٢]، ولا أدري أقصد ترجيحه أم لا.

المسألة الثانية عشر: الجواب غير المستقل.

قال الفتوحي في مختصره (ص٢٤٣): (وَالْجَوَابُ: لا الْمُسْتَقِلُّ: تَابِعٌ لِسُؤَالٍ فِي عُمُومِهِ. و«فِي قَوْلٍ»: وخُصُوصِهِ).

المسألة: هل الجواب غير المستقل يتبع السؤال في خصوصه أم لا؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: أن الجواب غير المستقل يتبع السؤال في خصوصه. وهو قول القاضي أبي يعلى[٣]، وأبي الخطاب[٤]، وغيرهما[٥].

القول الثاني: أن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه. وهو ظاهر كلام الشافعي وأحمد، وحكاه المجد وابن مفلح والمرداوي عن الأصحاب[٦].

قلت: الذي يظهر أن القول الثاني هو المقدم في المذهب، وهو القول بالتعميم، يدل لذلك قول المجد ابن تيمية عن هذا القول: (قلت: وهذا ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛

---

(١) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص٩٧).

(٢) (ص٢٠٥).

(٣) ينظر: أبو يعلى، العدة (٢: ٥٩٦).

(٤) ينظر: الكلوذاني، التمهيد (٢: ١٦٥).

(٥) ينظر: المرداوي، التحبير (٥: ٢٣٨٥-٢٣٨٧).

(٦) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص١٠٩). ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٨٠٠-٨٠١). المرداوي، التحرير (ص٢١١).

لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا)[(١)]، وقال ابن مفلح: (الذي عند أصحابنا: التعميم، قالوا: لو اختص به لا احتيج إلى تخصيصه)[(٢)]، وقال المرداوي: (الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه اتفاقًا، وكذا في خصوصه عند أبي الخطاب، وأبي المعالي، والآمدي، وغيرهم. **وقال الأصحاب بالتعميم، وهو ظاهر كلام أحمد والشافعي**)[(٣)]، وكلام ابن مفلح والمرداوي السابقين لم يشر إليهما المصنف في شرحه إلا أنه نقل عن ابن مفلح كلامًا نحوه في موضع بعده بيسير ونصه: (قال أصحابنا في ذلك: حكمه في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا حكمه في شهداء أحد حكم في سائر الشهداء)[(٤)]، وعليه فالذي يظهر لي: أن الفتوحي أورد الخلاف هنا لقوته لا لعدم الترجيح. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشر: تخصيص العموم بالقياس.

قال الفتوحي في مختصره (ص٢٥٧): (وَفِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ إِذْ قَالَ ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»[(٥)]؛ يَرْجِعُ إِلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَعَدَمِهِ. وَالْمُصِيبُ: الْمُصَلِّي فِي الْوَقْتِ «فِي قَوْلٍ»).

المسألة: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لنا - لما رجع من

---

(١) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص١٠٩).

(٢) ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٨٠٠).

(٣) المرداوي، التحرير (ص٢١١).

(٤) ابن مفلح، أصول الفقه (٢: ٨٠٢). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣: ١٧٤).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢: ١٥: ح٩٤٦) واللفظ له. ومسلم في صحيحه (٣: ١٣٩١: ح١٧٧٠).

الأحزاب -: «**لا يصلينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا منهم(١).

فالخلاف وقع بين الصحابة ﭫ في فهم هذا النص، وكل طائفة فعلت ما أدى إليه اجتهادها، وفِعْل الفريقين يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس وعدمه(٢)، وقد اختلف أهل العلم بعدهم في أيهما أصوب على قولين:

القول الأول: أن الأصوب من صلى في الطريق في الوقت. وهو ما ذهب إليه ابن تيمية(٣)، وابن رجب(٤).

والقول الثاني: أن الأصوب من صلى في بني قريظة بعد الوقت(٥).

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة: (وهي مسألة اختلف

---

(١) تقدم تخرجه.

(٢) فقد تمسك قوم بعموم الخطاب في قوله ﷺ: «**لا يصلينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم. وذهب آخرون إلى تخصيصه بالقياس ففسروه بأن المراد: التأكيد في سرعة المسير إليه، لا في تأخير الصلاة عن وقتها. ينظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص٣٩). المرداوي، التحبير (٦: ٢٦٩٣). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣: ٣٨١).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: ابن رجب، فتح الباري (٨: ٤١٠).

(٥) لم أقف على قائل به من الحنابلة، لكن هذا القول هو ما ذهب إليه ابن حزم. ينظر: ابن حزم، الإحكام (٣: ٢٨)، قال فيه: (ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها، ولو بعد نصف الليل).

فيها الفقهاء اختلافًا مشهورًا: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلًا)[(١)]. وذكر ابن رجب القولين ثم قال عن القول الأول: (وهذا هو الأظهر)[(٢)]. وقد ذكر القاضي أبو يعلى في مسألة تخصيص العموم بالقياس وجهين للأصحاب، وأن الإمام أحمد أومأ إلى الوجهين[(٣)]. وقد نص ابن مفلح والمرداوي والفتوحي - وغيرهم - على أن أكثر الأصحاب على تخصيص العموم بالقياس سواء كان القياس قطعيًّا أم ظنيًّا[(٤)]. وعليه فالذي يظهر أن المذهب هو القول الأول، وأن حكاية الخلاف هنا لقوته لا لعدم الترجيح. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشر: محل حمل المطلق على المقيد.

قال الفتوحي في مختصره (ص٢٦٠): (فَإِنِ اسْتَلْزَمَهُ: حُمِلَ الْمُسَمَّى فِي إِثْبَاتٍ عَلَى الْكَامِلِ الصَّحِيحِ[(٥)]، لا عَلَى إِطْلَاقِهِ «فِي قَوْلٍ»)[(٦)].

المسألة: إن محل حمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت

(١) ابن تيمية، رفع الملام (ص٣٩).

(٢) ينظر: ابن رجب، فتح الباري (٨: ٤١٠).

(٣) ينظر: أبو يعلى، العدة (٢: ٥٥٩، ٥٦٣). آل تيمية، المسودة (ص١٢٠).

(٤) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٣: ٩٨٠). المرداوي، التحبير (٦: ٢٦٨٤-٢٦٨٤). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣: ٣٧٧-٣٧٨).

(٥) أي: الكامل من المسميات السالم من العيوب؛ كإطلاق الرقبة والإطعام في الكفارة فإنه يقتضي الصحة، لا على ما يقع عليه مطلق الاسم ولو كان معيبًا. ينظر: المغني (٨٢/١١). المسودة (ص٩٩). التحبير (٢٧٤٢/٦-٢٧٤٣). ينظر: المغني (١١: ٨٢). المسودة (ص٩٩). التحبير (٦: ٢٧٤٢-٢٧٤٣).

(٦) مختصر التحرير (ص٢٦٠).

الحاجة، فإن استلزم الحمل تأخير بيان عن وقت الحاجة، فهل يُحمل اللفظ المطلق في إثبات على الكامل الصحيح أم على إطلاقه؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه يحمل المسمَّى في إثباتٍ - لا نفيٍ - على الكامل الصحيح، لا على إطلاقه. وهو قول بعض محققي أصحابنا(١).

والقول الثاني: أن اللفظ المطلق يحمل على إطلاقه. وهو قول بعض المحققين من أصحابنا وغيرهم(٢).

قلت: قدم المرداوي في كتابه التحرير القول الثاني(٣)، وقد صرح البعلي بذلك في قوله: (وقدمه صاحب الأصل)(٤)، يعني: المرداوي. بينما اقتصر ابن مفلح في أصوله(٥) على القول الأول فقط. وقد كتب الفتوحي في نسختيه الخطيتين لمتن

(١) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص٩٩). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١: ١٩٥-١٩٦). ابن مفلح، أصول الفقه (٣: ٩٩٦). ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (٢: ١١٤١). المرداوي، التحبير (٦: ٢٧٤٢). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣: ٤٠٩). [من القائلين به: المجد ابن تيمية. كما في المسودة].

(٢) ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد (٢: ١١٤١). المرداوي، التحبير (٦: ٢٧٤٢). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٣: ٤٠٩). [لعل من القائلين به: شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١: ١٩٥-١٩٦)].

(٣) (ص٢٣٨). وينظر: المرداوي، التحبير (٦: ٢٧٤٢).

(٤) البعلي، الذخر الحرير (ص٥٥٠).

(٥) (٣: ٩٩٦).

مختصر التحرير: (لا على إطلاقِهِ: «في وجه») بدل (في قول)[١]، وقد صرح في مقدمة مختصره بقوله: (ومتى قلت: «في وجه» فالمقدم غيره)[٢]. فعلم منه: أنه كان يرجح القول الثاني، ثم في النسخة الأخيرة التي فيها الشرح عَدَلَ عن قوله (في وجه) إلى (في قول)، فيحتمل: أنه قصد إطلاق الخلاف دون ترجيح، أو قصد قوة الخلاف لا عدم الترجيح، ولعل الاحتمال الثاني - وهو قوة الخلاف - هو الأقرب لما سبق من قرائن. والله أعلم.

المسألة الخامسة عشر: من شروط العلة.

قال الفتوحي في مختصره (ص٢٩٦) - عند كلامه على شروط العلة -: (وَأَنْ لا تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِإِبْطَالٍ. و«فِي قَوْلٍ»: وَلَا بِتَخْصِيصٍ).

المسألة: هل من شروط العلة: أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بتخصيص، أم ليس ذلك من شرطها؟ للعلماء في ذلك قولان[٣].

قلت: أطلق ابن مفلح والمرداوي والفتوحي الخلاف في ذلك دون ترجيح أو تقديم لأحد القولين على الآخر، ودون عزو لقائله[٤].

وقد نقل المرداوي قول البرماوي[٥] في هذه المسألة ما نصه: (وأما عودها

(١) ينظر: الفتوحي، مختصر التحرير (ص٢٦٠). أما النسخة الخطية للشرح فهي (في قول).

(٢) المصدر السابق (ص١١٤).

(٣) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٣: ١٢٤٣). المرداوي، التحبير (٧: ٣٢٦٦). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤: ٨٢).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) البرماوي، الفوائد السنية (٤/٤٦٣).

بتخصيص النص، فللشافعي فيه قولان مستنبطان مِن اختلاف قوله في نقض الوضوء بمس المحارم. ففي قول: ينقض؛ تمسكًا بالعموم في قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء:٤٣]. وفي قول وهو الراجح: لا ينقض؛ نظرًا إلى كَوْن الملموس مظنة للاستمتاع، لاسيما إذا فُسرت الملامسة في الآية بالجماع؛ فعادت العلة على عموم النساء بالتخصيص بغير المحارم. **ومثله**: حديث «النهي عن بيع اللحم بالحيوان»(١): شامل للمأكول وغيره، والعِلة فيه – وهو معنى الربا – تقتضي تخصيصه بالمأكول؛ لأنه بيع رِبَوي بأصله، فما ليس برِبَوِي لا مدخل له في النهي؛ **فلذلك جرى للشافعي قولان في بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، مأخذهما ذلك**).

ثم قال المرداوي بعد هذا النقل: (**قلت**: ولأصحابنا في كل من المسألتين قولان، والصحيح النقض بمس المحارم، وصحة البيع في بيع اللحم بالحيوان مطلقًا(٢))(٣).

ومفهوم كلام المرداوي يدل على عدم ترجيحه في المسألة، وكذا نقل هذا النص

(١) أخرجه: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، «موطأ الإمام مالك»، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، ت: بشار عواد – محمود محمد خليل، (ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٩٩١م)، (٢: ٦٥٥: ٦٤-٦٦).

(٢) قوله (مطلقًا): إذا حمل على غير جنسه مأكولًا كان أو لا فلا إشكال. أما إذا قصد أنه يشمل من جنسه ومن غير جنسه، فهذا مخالف لما قرره في «الإنصاف» (١٢: ٤٠-٤٣) و«التنقيح المشبع» (ص٢٢٩) وغيرهما: من أن المذهب أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح بغير جنسه. والله أعلم.

(٣) المرداوي، التحبير (٧: ٣٢٦٦).

- مختصرًا - الفتوحي في شرحه (٤/٨٢-٨٣) دون ترجيح. والله أعلم.

المسألة السادسة عشر: القول بالموجب في الإثبات.

قال الفتوحي في مختصره (ص٣٣٦): (فَيُجَابُ: بِلَامِ الْعَهْدِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ زَكَاةِ السَّوْمِ، وَيَصِحُّ «فِي قَوْلٍ»).

المسألة: ضرب المؤلف مثالًا للقول بالْمُوجَب[١] في الإثبات، فقال: («الخيل حيوان يسابق عليه ففيه الزكاة كإبل». فيقال بموجبه في زكاة التجارة، أي بموجب وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت للتجارة. والنزاع: في زكاة العين، ودليلكم: إنما أوجب الزكاة في الجملة، فإن ادعى أنه أراد زكاة العين، فليس هذا قولًا بالموجب. فيجاب: بلام العهد؛ لأن العهد مقدم على الجنس والعموم، والسؤال عن زكاة السوم، فالعلة ليست مناسبة لزكاة التجارة إنما المناسب المقتضي هو النماء الحاصل)[٢].

فهذا المثال وقع فيه الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح. وهو اختيار أبي الخطاب[٣]، وابن عقيل[٤].

---

(١) القول بالموجب وهو أحد قوادح العلة: هو تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع. [ينظر: الفتوحي، مختصر التحرير (٣٣٥)].

(٢) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤: ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) ينظر: الكلوذاني، التمهيد (٤: ١٨٧-١٨٨). المرداوي، التحبير (٧: ٣٦٨٢-٣٦٨٣).

(٤) ينظر: ابن عقيل، الواضح (٢: ٢٦٧). ابن مفلح، أصول الفقه (٣: ١٤٠٧). المرداوي، التحبير (٧: ٣٦٨٢-٣٦٨٣).

والقول الثاني: أنه يصح. وهو اختيار الموفق ابن قدامة[(١)]، وغيره[(٢)].

قلت: أطلق ابن مفلح والمرداوي والفتوحي الخلاف في هذه المسألة دون ترجيح لأحد القولين[(٣)]، لكن الذي قدمه المرداوي هو القول الأول[(٤)]، ولا أدري أقصد ترجيحه أم لا؟

المسألة (١٧ و١٨): معنى تعبده ﷺ بشرع من قبله.

قال الفتوحي في مختصره (ص٣٤٥): (فَهُوَ: شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ. وَمَعْنَاهُ «فِي قَوْلٍ»: أَنَّهُ مُوَافِقٌ، لا مُتَابِعٌ. وَيُعْتَبَرُ «فِي قَوْلٍ»: ثُبُوتُهُ قَطْعًا).

هذا النص فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن الصحيح من المذهب أن النبي ﷺ كان متعبَّدًا بشرع من قبله قبل البعثة وبعدها، فيكون شرع من قبلنا شرعًا لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه[(٥)]، لكن وقع الخلاف في معناه على قولين:

القول الأول: أنه ﷺ موافق لشرع من قبله لا متابع له، أي يلزمنا أحكامه من

---

(١) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (٢: ٣٣٠-٣٣١). ابن مفلح، أصول فقه (٣: ١٤٠٧). المرداوي، التحبير (٧: ٣٦٨٢-٣٦٨٣).

(٢) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣: ٥٥٧-، ٥٦١-٥٦٢).

(٣) ينظر: ابن مفلح، أصول فقه (٣: ١٤٠٦-١٤٠٧). المرداوي، التحبير (٧: ٣٦٨١-٣٦٨٢). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤: ٣٤٨-٣٤٩).

(٤) ينظر: المرداوي، التحرير (ص٣١٣).

(٥) ينظر: ابن عقيل، الواضح (٤: ١٨٤). المرداوي، التحبير (٨: ٣٧٧٨). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤: ٤١٢).

حيث إنه صار شريعة لنبينا؛ لا من حيث كان شريعة لمن قبله. وهو رأي القاضي أبي يعلى[(١)]، وغيره[(٢)].

والقول الثاني: أنه شرع لم ينسخ، فيعمنا لفظًا. قال به القاضي أبو يعلى أيضًا[(٣)]، وأبو محمد البغدادي[(٤)]. قال ابن تيمية: (على هذا يكون ثبوته في حقنا إما لشمول الحكم لفظًا، وإما بالعقل بناء على أن الأصل تساوي الأحكام)[(٥)].

قلت: قال ابن تيمية عن القول الثاني: (هذه الطريقة فيها نظر)[(٦)]. وقد أورد ابن مفلح والمرداوي والفتوحي والبعلي القولين في المسألة دون ترجيح[(٧)].

●**المسألة الثانية:** هل يعتبر في حجية شرع من قبلنا ثبوته بدليل قطعي أم لا؟

الخلاف على قولين[(٨)]:

---

(١) ينظر: أبو يعلى، العدة (٣: ٧٥٣). ينظر: الكلوذاني، التمهيد (٢: ٤١١-٤١٣، ٤١٦). المرداوي، التحرير (ص٣٢٥).

(٢) ينظر: البرماوي، الفوائد السنية (٥: ١٦٥). المرداوي، التحبير (٨: ٣٧٧٨).

(٣) ينظر: أبو يعلى، العدة (٣: ٧٦٠-٧٦١). آل تيمية، المسودة (ص١٨٥). ابن مفلح، أصول الفقه (٤: ١٤٤١). المرداوي، التحبير (٨: ٣٧٧٨).

(٤) في جدله. ينظر: آل تيمية، المسودة (ص١٨٦). المرداوي، التحبير (٨: ٣٧٧٨).

(٥) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص١٨٦). ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢: ١٣٢).

(٦) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص١٨٥). ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢: ١٣٢).

(٧) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٤: ١٤٤١). المرداوي، التحبير (٨: ٣٧٧). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤: ٤١٣). البعلي، الذخر الحرير (ص٧٨٦).

(٨) ينظر: المرداوي، التحبير (٨: ٣٧٧٩). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤: ٤١٣). البعلي، الذخر الحرير (ص٧٨٦-٧٨٧).

القول الأول: يعتبر ثبوت كونه شرعًا لهم قطعًا؛ إما بكتاب، أو بخبر الصادق، أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم، أو إلى كتبهم فلا. وقد أومأ إلى هذا الإمام أحمد، وهو قول القاضي أبي يعلى(١)، وابن عقيل(٢)، وغيرهما(٣).

القول الثاني: أنه يثبت أيضًا بأخبار الآحاد عن نبينا ﷺ. وهو قول ابن تيمية وغيره(٤).

قلت: قال ابن تيمية: (الصحيح أنه يثبت بأخبار الآحاد عن نبينا ﷺ)(٥). وقد أطلق ابن مفلح والمرداوي والفتوحي الخلاف دون ترجيح لأحد القولين في المسألة(٦)، واقتصر البعلي في المسألة على إيراد القول الأول فقط(٧). والله أعلم.

المسألة (١٩-٢١): حكم المقلد؟ وإذا حكم بحكم يخالف مذهب إمامه؟

قال الفتوحي في مختصره (ص٣٥٤): (وَيَصِحُّ «فِي قَوْلٍ»: حُكْمُ مُقَلِّدٍ. وَيُنْقَضُ «فِي قَوْلٍ»: مَا خَالَفَ فِيهِ مَذْهَبَ إمَامِهِ. و«فِي قَوْلٍ»: مُخَالَفَةُ الْمُفْتِي نَصَّ إمَامِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ نَصِّ الشَّارِعِ).

---

(١) ينظر: أبو يعلى، العدة (٣: ٧٥٣).

(٢) ينظر: ابن عقيل، الواضح (٤: ١٨٢).

(٣) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص١٨٦). المرداوي، التحبير (٨: ٣٧٧٩).

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

(٥) آل تيمية، المسودة (ص١٨٦).

(٦) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٤: ١٤٤١). المرداوي، التحبير (٨: ٣٧٧٩). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤: ٤١٣).

(٧) ينظر: البعلي، الذخر الحرير (ص٧٨٦-٧٨٧).

المسألة: لو كان الحاكم مقلدًا لإمام، وحكم بحكم يخالف مذهب إمامه، فإن قضي بصحة حكم المقلد ضرورة لعدم المجتهد في زمانه، فَنَقْضُ حكمه مبني على الخلاف في حكم تقليده لغير إمامه، فإن قيل بمنعه نُقض حكمه، وإلا فلا(١).

فهذه العبارة تضمنت ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يصح حكم المقلد؟

الخلاف على قولين في الجملة:

القول الأول: أنه لا يصح حكمه. ولعل هذا ظاهر قول أكثر الأصحاب؛ لأنهم قالوا بعدم جواز الفتوى بالتقليد(٢)، فيقاس عليه حكمه.

ولذلك قال الفتوحي: (وما يجيب به المقلد عن حكم، فإخبار عن مذهب إمامه، لا فتيا)(٣).

القول الثاني: أنه يصح حكمه. وهو قول ابن حمدان، وأبي طالب الحنبلي، وغيرهم؛ لأنهم قالوا بجواز الإفتاء بالتقليد(٤)، فيقاس عليه حكمه. وحَمَل أكثرهم الجواز عند الضرورة أو الحاجة الداعية إلى ذلك؛ بسبب عدم وجود العالم المجتهد.

المسألة الثانية: إذا قلنا بصحة حكم المقلد: فهل يجوز له أن يحكم بخلاف

---

(١) الآمدي، الإحكام (٤: ٢٠٤). وينظر: الغزالي، المستصفى (ص٣٦٨). ابن مفلح، أصول الفقه (٤: ١٥١٢). المرداوي، التحبير (٨: ٣٩٧٨).

(٢) ينظر: آل تيمية، المسودة (ص٥١٧). ابن القيم، إعلام الموقعين (٢: ٨٦).

(٣) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٠).

(٤) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (٢: ٨٦). المرداوي، التحبير (٨: ٤٠٧٩). الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤: ٥٦٣). الفتوحي، معونة أولي النهى (٧: ٢١٤).

مذهب أمامه أم لا؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه ليس له أن يحكم بخلاف مذهب إمامه، كما أن المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده سواء. وهو ظاهر كلام ابن حمدان، والمرداوي، وغيرهما[١].

القول الثاني: أنه يعمل بقول الأكثر. وهو قول ابن هبيرة[٢].

المسألة الثالثة: إذا حكم المقلد بخلاف مذهب إمامه: فهل ينقض حكمه أم لا؟

الخلاف على قولين:

أحدهما: أنه ينقض حكمه.

والآخر: أنه لا ينقض حكمه. وهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فمن منع المقلد أن يحكم بخلاف مذهب إمامه قال بنقض حكمه، ومن جوزه قال بعدم نقضه[٣]. والله أعلم.

قلت: يستفاد من المسائل الثلاث السابقة؛ أن قول أكثر الأصحاب هو عدم

---

(١) ينظر: أحمد بن حمدان الحراني، «صفة المفتي والمستفتي»، ت: أبو جنة الحنبلي، (ن: دار الصميعي، الرياض، ط: ١، ٢٠١٥م) (ص١٧٤-١٧٥). المرداوي، التحبير (٨: ٣٩٧٨-٣٩٧٩).

(٢) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٤: ١٥١٣). المرداوي، التحبير (٨: ٣٩٧٨).

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى (ص٣٦٨). الآمدي، الإحكام (٤: ٢٠٤). ابن مفلح، أصول الفقه (٤: ١٥١٢). المرداوي، التحبير (٨: ٣٩٧٨).

صحة حكم المقلد، وإذا حكم فهو من باب الإخبار لا الفتوى، فإذا خالف حكمه قول إمامه فينقض حكمه. والله أعلم.

المسألة الثانية والعشرون: هل يقال لنبي ومجتهد - وعاميٍّ عقلاً - «أخبر فإنك لا تخبر إلا بصواب»؟

قال في الفتوحي في مختصره (ص٣٥٦): (يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ وَمُجْتَهِدٍ: «احْكُمْ بِمَا شِئْتَ فَهُوَ صَوَابٌ» ...، وَلِعَامِّيٍّ عَقْلًا، و«فِي قَوْلٍ»: «وَأَخْبِرْ، فَإِنَّكَ لا تُخْبِرُ إِلَّا بِصَوَابٍ»).

المسألة: يجوز أن يقال لنبي ومجتهد «احكم بما شئت فهو صواب»، وكذا لعامي عقلاً -لا شرعًا-، لكن هل يجوز أن يقال لنبي، ومجتهد، وعاميٍّ -عقلًا-: «أخبر فإنك لا تخبر إلا بصواب»؟[(١)].

الخلاف على قولين:

القول الأول: يجوز أن يقال له ذلك. وهو قول القاضي أبي يعلى[(٢)]، وابن عقيل[(٣)].

القول الثاني: لا يجوز أن يقال له ذلك. وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني[(٤)].

قلت: ظاهر كلام ابن مفلح ترجيح القول الأول؛ لأنه تعقب قول أبي الخطاب

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام (٤: ٢٠٩، ٢١٤). ابن مفلح، أصول الفقه (٤: ١٥٢٤). المرداوي، التحبير (٨: ٤٠٠٠). البعلي، الذخر الحرير (ص٨٢٦).

(٢) ينظر: أبو يعلى، العدة (٥: ١٥٨٧-١٥٨٨).

(٣) ينظر: ابن عقيل، الواضح (٥: ٤١٥).

(٤) ينظر: الكلوذاني، التمهيد (٤: ٣٧٦-٣٧٧).

ولم يتعقب القول الأول[١]. وقدم المرداوي القول الأول[٢]، ونقل المرداوي[٣] والفتوحي[٤] تَعَقُّبَ ابن مفلح دون التعليق عليه، فدل ظاهر صنيعهما: أنهما يرجحان هذا القول. والله أعلم.

المسألة الثالثة والعشرون: أيهما يقدم عند التعارض التنبيه أم النص؟

قال الفتوحي في مختصره (ص٣٧٤): (وَتَنْبِيهٌ[٥]: كَنَصٍّ «فِي قَوْلٍ»).

المسألة: أيهما يقدم عند التعارض في المتن التنبيه أم النص؟ على قولين[٦]:

القول الأول: التنبيه مثل النص أو أقوى منه. وهو قول ابن تيمية[٧].

القول الثاني: يقدم النص على التنبيه. وهو قول أبي الخطاب[٨].

قلت: والقول الأول هو الذي اقتصر عليه المرداوي في «التحرير»[٩] ولم يشر فيه إلى القول الثاني، مما يدل على ترجيحه له. واقتصر عليه أيضًا: البعلي في

(١) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٤: ١٥٢٤).

(٢) ينظر: المرداوي، التحرير (ص٣٣٧).

(٣) ينظر: المرداوي، التحبير (٤٠٠١/٨).

(٤) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٥٢٣/٤).

(٥) أي: دلالة التنبيه. وقد عرف المؤلف «دلالة التنبيه والإيماء» في شرحه (٤٧٧/٣) و(١٢٥/٤) بقوله: (هو اقْتِرانُ الوصف بحكمٍ لو لم يكن الوصفُ - أو نظيرُه - للتَّعليل؛ لكان ذلك الاقْتِرانُ بعيدًا...).

(٦) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (٤: ١٥٩٨). المرداوي، التحبير (٨: ٤١٧٤-٤١٧٥).

(٧) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣١: ١٤٦). آل تيمية، المسودة (ص٣٨٣).

(٨) ينظر: الكلوذاني، التمهيد (٤: ٢٢٨).

(٩) (ص٣٥١).

شرحه[١].

المسألة الرابعة والعشرون: الترجيح بين القياسين المتعارضين بقوة دليل حكم الأصل.

قال الفتوحي في مختصره (ص٣٧٨): (وبِدَلِيلٍ خَاصٍّ بِتَعْلِيلِهِ. وَفِي قَوْلٍ: نَصٍّ، فَإِجْمَاعٍ).

المسألة: هل يرجح الأصل الذي ثبتت عليته بالنص أم الذي ثبتت عليته بالإجماع؟

الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه يرجح ما ثبتت عليته بالنص[٢].

والقول الثاني: أنه يرجح ما ثبتت عليته بالإجماع[٣].

---

(١) ينظر: البعلي، الذخر الحرير (ص٨٦٦).

(٢) وهو قول تاج الدين الأرموي، والبيضاوي، وغيرهم، وذكره الرازي احتمالًا. وقد عللوا ذلك: أن النص أصل للإجماع، والثابت بالأصل أقوى من الثابت بالفرع. ينظر: الرازي، المحصول (٥: ٤٦٢). الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين (ت٦٥٣هـ)، «الحاصل من المحصول» تحقيق: عبد السلام هارون، (الناشر: جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٤م)، (٣: ٩٩٦). عبد الله بن عمر البيضاوي، «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (ط: ١، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨)، (ص٢٤٦).

(٣) وهو قول الرازي والزركشي وغيرهما؛ وقد علل: بأن النص يقبل التخصيص والتأويل بخلاف الإجماع. ينظر: الرازي، المحصول (٥: ٤٦٢). الزركشي، البحر المحيط (٨: ٢٢٠). المرداوي، التحبير (٨: ٤٢٢٩).

قلت: والقول الأول هو الذي اقتصر عليه ابن مفلح في أصوله[(١)]، والمرداوي في «التحرير»[(٢)]، فلم ينقلا القول الثاني.

وقدم المرداوي في شرحه[(٣)] القول الثاني – عند الكلام على أوجه ترجيح أحد الأصلين على الآخر في القياس – وتقديمه له هو الموافق لما ذهب إليه – في أول باب الترجيح والتعارض– في التحرير وشرحه[(٤)] عند كلامه على الأدلة: أنه يقدم دليل الإجماع على الكتاب والسنة وغيرهما؛ لوجهين:

الأول: كونه قاطعًا معصومًا من الخطأ.

والثاني: كونه آمنًا من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة فإن النسخ يلحقها والتأويل يتجه عليها.

والفتوحي أيضًا: حكى الخلاف في المسألة هنا دون ترجيح لأحد القولين، مع تصريحه في مقدمة باب التعارض والترجيح – عند الكلام على ترتيب الأدلة – في مختصر التحرير وشرحه بنص ما قاله المرداوي: من تقديم الإجماع ثم الكتاب والسنة، وسبب تقديمه عليهما[(٥)].

---

(١) (٤: ١٦١٦).

(٢) (ص٣٥٤).

(٣) ينظر: المرداوي، التحبير (٨: ٤٢٢٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٨: ٤١٢١-٤١٢٢)

(٥) ينظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير (٤: ٦٠٠-٦٠١).

وقد رجح القول الثاني: الطوفي[١]، وابن اللحام[٢]، وابن المبرد[٣]، والجراعي[٤]، وغيرهم. وهو ظاهر كلام ابن قدامة[٥]. والله أعلم.

المبحث الرَّابع: المسائل التي قال فيها المؤلف: «على قولٍ»

من المصطلحات التي نص عليها المؤلف في مقدمته قوله: «على قولٍ»، وبيَّن أنَّ معناها مثل قوله: «في قولٍ»، أي: يشير بهما إلى قوة الخلاف في المسألة أو اختلف الترجيح أو مع إطلاق القولين أو الأقوال دون ترجيح. وهذا المصطلح لم يستعمله المؤلف في مختصره إلاّ في مسألة واحدة، وهي:

مسألة: من معاني حرف «فِي».

قال الفتوحي في مختصره (ص١٤٨): («في»: لِظَرْفٍ. وَهِيَ بِمَعْنَاهُ **عَلَى قَوْلٍ**، فِي: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [سورة طه:٧١].

المسألة: معنى «في» في قوله ﷻ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ هل هي للظرفية أم للاستعلاء؟

وقع الخلاف فيها على قولين:

---

(١) ينظر: الطوفي، مختصر الروضة وشرحه (٣: ٧١٣).

(٢) ينظر: ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (ص٢٦٧).

(٣) ينظر: يوسف ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ)، «غاية السول إلى علم الأصول»، ت: بدر السبيعي، (ن: غراس للنشر، الكويت، ط: ١، ٢٠١٢م)، (ص١٦١).

(٤) ينظر: الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام (٣: ٤٩٩-٥٠٠).

(٥) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر (٢: ٣٨٩).

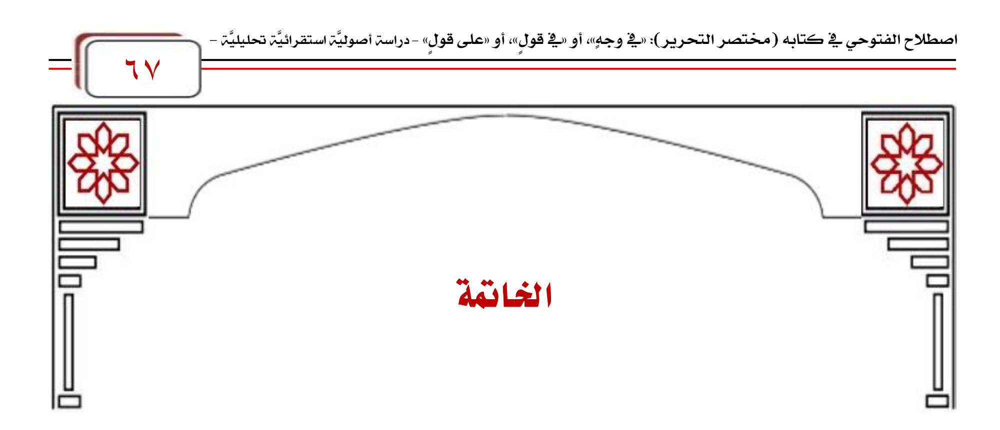
القول الأول: هي بمعنى «الظرفية». وهو قول أكثر البصريين وغيرهم، وقال به: أبو البقاء العكبري(١).

القول الثاني: هي بمعنى «على». وهو قول الكوفيين وابن مالك، وقال به: القاضي(٢)، وأبو الخطاب(٣)، وابن عقيل(٤)، وأكثر الأصحاب(٥).

قلت: الظاهر: أنَّ المقدم في المذهب هو القول الثاني؛ لأنه قول أكثر الأصحاب؛ لأن المصنف ذكر في مقدمة مختصره طرق ترجيح القول عند الاختلاف، أحدها: أن يكون القول: (عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا)(٦)، فلعل إيراد الخلاف هنا من باب قوة الخلاف لا عدم الترجيح. والله أعلم.



(١) ينظر: التبيان في إعراب القرآن (٨٩٧/٢). ابن مفلح، أصول الفقه (١: ١٤١-١٤٢). المرداوي، التحبير (٢: ٦٤٦-٦٤٧).
(٢) ينظر: العدة (٢٠٨/١).
(٣) ينظر: التمهيد (١١٧/١).
(٤) ينظر: الواضح (١٢٠/١).
(٥) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه (١: ١٤١-١٤٢). المرداوي، التحبير (٢: ٦٤٦-٦٤٧).
(٦) الفتوحي، مختصر التحرير (ص١١٣).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم فيما يأتي بأهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١-سلك المؤلف في اختيار القول الصحيح في المذهب طريقين:

الأول: أنه انتقاه مما قَدَّمَهُ المرداوي في كتابه «تحرير المنقول» من الأقوال التي في المسألة.

الثاني: أن يكون القول عليه الأكثر من الحنابلة. وظاهره: ولو كان القول مؤخرًا في كتاب «تحرير المنقول» للمرداوي.

٢-ذكر المؤلف في مختصره ثلاثة مصطلحات فقط، هي:

الأول: «في وجهٍ»: وقد ذكره في (٥) مواضع فقط. وموضعًا سادسًا ذكره في بعض النسخ الخطية المتقدمة، ثم عدل عنه إلى «في قولٍ» في النسخة الخطية الأخيرة.

والثاني: «في قولٍ»: وقد ذكره في (٢٤) موضعًا.

والثالث: «على قولٍ»: وقد ذكره في موضع واحد فقط.

٣-قصد المؤلف بقوله: «فِي وَجْهٍ»: أن القول المقَدَّم غيره، أي المعتمد في المذهب غير ما قال: إنه كذا «فِي وَجْهٍ»، أي أن الراجح خلاف القول الذي ذكره في

المسألة، فإذا قال: العلم لا يحدُّ في وجه، فمعناه: أن الصحيح أنه يحدُّ.

٤-قصد المؤلف بقوله: «في قولٍ» أَو «على قولٍ» أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن الخلاف في المسألة قوي؛ مثاله: مسألة: جاحد حكم إجماع قطعي، هل يكفر أم لا؟ ومسألة: اشتراط اللقي في السند المعنعن. ومسألة: تخصيص العموم بالقياس. وغيرها.

الثاني: أنه اختلف الترجيح فيها بين الأصحاب. ومثاله: مسألة: القول بالموجب في الإثبات. ومسألة: محل حمل المطلق على المقيد. وغيرها.

الثالث: أن يطلق الخلاف في المسألة على قولين، أو أقوال، فمعناه: أنه لم يطلع على قولٍ مصرح بالتصحيح لأحد القولين أو الأقوال. ويحتمل أن قوله: (إذْ لم أطلع على مصرح بالتصحيح)، يشمل الأمور الثلاثة السابقة. ومثاله: مسألة: هل من شروط العلة أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بتخصيص، أم ليس ذلك من شرطها؟ وغيرها.

٥-من خلال دراسة جميع المسائل التي قال عنها في المتن: «فِي وَجْهٍ» أو«في قولٍ» أَو «على قولٍ»، يظهر جليًّا: أن المؤلف التزم بمنهجه الذي رسمه لنفسه في مقدمة كتابه ولم يخالفه، إلا في مسألة واحدة وهي قوله: (وَ«فِي وَجْهٍ»: وَإِنِ ادَّعَى مَاضِيًا).

٦-أن هذا المنهج الذي سار عليه المؤلف يعد من زياداته وتصرفاته التي تميز بها في مختصره عن أصله «تحرير المنقول»، لا سيما في قوله «في وجهٍ»؛ لأنه ترجيح منه لأحد الأقوال في المسألة مع وجود الخلاف فيها بين الأصحاب.

٧-أن جملة من المسائل التي «في قولٍ» أو «على قولٍ» وإن لم يصرح المؤلف

فيها بالترجيح إلا أنه يمكن الخلوص إلى معرفة المذهب من هذه الأقوال في المسألة؛ لتصريحهم بأنه قول أكثر الأصحاب، أو أنه الأظهر. مثاله: تصريح المرداوي باشتراط الالتقاء في السند المعنعن بأنه القول الأظهر، وهي إحدى المسائل التي خالف فيها الفتوحيُّ المرداويَّ.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١-أوصي بعمل موسوعة أصولية حنبلية، يجعل أصل مادتها مسائل مختصر التحرير، ثم ينقل أقوال علماء الحنابلة في كل مسألة منها، على غرار ما صنعه المرداوي في كتابه الإنصاف.

٢-وأوصي بمراجعة مسائل أصول الفقه - ومنه: مختصر التحرير - من أصل نشأتها؛ لأن كثيرًا من الخلل يقع في تصور المسألة عند الأصوليين ونسبة الأقوال فيها سببه ومرجعه هو الإخلال بالنقل.






فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة»، ت: محمود محمد السيد الدغيم، (مكتبة مدبولي، ١٩٩٥).

٢- ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي (ت ٨٠٣ هـ)، «القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية»، ت: عايض الشهراني، وناصر الغامدي، (ن: دار البلد-مصر، دار الفضيلة-السعودية، ط: ١، ٢٠١٧م).

٣- ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي، «المختصر في أصول الفقه»، ت: محمد مظهر بقا، (ن: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة).

٤- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، «مجموع الفتاوى»، ت: عبد الرحمن ابن قاسم، (ن: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٩٩٥م).

٥- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (بدون ناشر، ط: ١، ١٤١٨هـ).

٦- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، (طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٩٨٣م).

٧- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»، ت: محمد رشاد سالم، (ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٩٨٦م).

٨- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، «الإحكام في أصول الأحكام»، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، (ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت).

٩- ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ)، «صفة المفتي والمستفتي»، ت: أبو

جنة الحنبلي مصطفى، (ن: دار الصميعي، الرياض، ط: ١، ٢٠١٥م).
١٠- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم»، ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، (ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٧ ١٩٩٧م).
١١- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، «شرح علل الترمذي»، ت: همام عبد الرحيم سعيد، (ن: مكتبة المنار، الأردن، ط: ١، ١٩٨٧م).
١٢- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ت: محمود بن شعبان، وآخرين، (ن: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط: ١، ١٩٩٦م).
١٣- ابن عثيمين، محمد بن صالح، «شرح مختصر التحرير»، (ط: ١، ٢٠١٣م).
١٤- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد (ت ٥١٣ هـ)، «الواضح في أصول الفقه»، ت: عبد الله التركي، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م)
١٥- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ)، «المغني»، ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، (ن: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٣، ١٩٩٧م).
١٦- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، «روضة الناظر وجنة المناظر»، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، (ن: مؤسسة الريّان، ط: ٢، ٢٠٠٢م).
١٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ت: مشهور بن حسن، شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد، (ن: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤٢٣ هـ).
١٨- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، ت: عبد الرحمن ابن قائد، (ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٣٢هـ).
١٩- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، «أصول الفقه»، ت: فهد السَّدَحَان، (ن: مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٩٩٩م).
٢٠- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨ هـ)، «العدة في أصول الفقه»، ت: أحمد بن علي المباركي، (ط: ٢، ١٩٩٠م).

٢١- الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين (ت٦٥٣هـ)، «الحاصل من المحصول» ت: عبد السلام هارون، (ن: جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٤م).
٢٢- آل تيمية، «المسودة في أصول الفقه»، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ن: مطبعة المدني، وصورته دار الكتاب العربي).
٢٣- الآمدي، علي بن محمد، «الإحكام في أصول الأحكام»، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط: ٢، ١٤٠٢هـ).
٢٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، ت: جماعة من العلماء، (الطبعة: السلطانية، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت).
٢٥- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٨٣١هـ)، «الفوائد السنية في شرح الألفية»، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط: ١، ٢٠١٥م).
٢٦- البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت ١١٨٩هـ)، «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير»، ت: وائل الشنشوري، (الناشر: المكتبة العمرية - دار الذخائر، القاهرة، ط: ١، ٢٠٢٠م).
٢٧- البيضاوي؛ عبد الله بن عمر بن محمد، «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، ت: شعبان محمد إسماعيل، (ط: ١، ٢٠٠٨).
٢٨- الجراعي، أبو بكر بن زايد (٨٨٣ هـ)، «شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام»، ت: عبد العزيز القايدي، وآخرين، (ن: لطائف للنشر، الكويت، ط: ١، ٢٠١٢م).
٢٩- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر (ت٤٣٠هـ)، «تقويم الأدلة في أصول الفقه»، ت: خليل الميس، (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م).
٣٠- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، «المحصول في علم الأصول» ت: طه جابر العلواني، (ن: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٩٩٧م).
٣١- الزاغوني، أبو الحسن علي بن عبد الله، «الإيضاح في أصول الدين»، تحقيق:

عصام السيد محمود، (نشر: مركز الملك فيصل، ط: ١، ٢٠٠٣م).
٣٢- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، «البحر المحيط في أصول الفقه»، (ن: دار الكتبي، ط: ١، ١٩٩٤م).
٣٣- السبكي؛ عبد الوهاب بن علي، «جمع الجوامع في أصول الفقه»، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ن: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
٣٤- السمعاني، منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ)، «قواطع الأدلة في الأصول»، ت: محمد حسن الشافعي، (ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م).
٣٥- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، ت: نظر محمد الفاريابي، (ن: دار طيبة).
٣٦- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: ٧١٦هـ)، «شرح مختصر الروضة»، ت: عبد الله التركي، (ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٩٨٧م).
٣٧- العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦ هـ)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»، ت: محمد تامر، (ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٤ م).
٣٨- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، «المستصفى»، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٣م).
٣٩- الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت٩٧٢هـ)، «شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر»، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ن: مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٩٩٧م).
٤٠- الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، «مختصر التحرير في أصول الفقه»، ت: إبراهيم غنيم الحيص، (ن: دار ركائز، الكويت، ط: ١، ٢٠٢٢م).
٤١- الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، «معونة أولي النهى شرح المنتهى»، ت: عبد الملك الدهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (ط: ٥، ٢٠٠٨م).
٤٢- القشيري، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، «صحيح مسلم»، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (ن: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م).
٤٣- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت٥١٠هـ)، «التمهيد في أصول الفقه»، ت: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ن: مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار المدني، ط: ١، ١٩٨٥م).

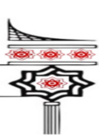
٤٤- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥ هـ)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحت: عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو، (الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٥م).

٤٥- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، (ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٠م).

٤٦- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»، ت: عبد الله هاشم وهشام العربي، (ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ٢٠١٣م).



bibliography



1- Āl Taymīyah, « almswdh fī uṣūl al-fiqh ». jama'ahā wbyḍhā : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Ghanī al-Ḥarrānī al-Dimashqī, t:Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. (Maṭba'at al-madanī, wa-ṣūratuhu Dār al-Kitāb al-'Arabī).

2- al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad, «al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām». 'allaqa 'alayhi: 'Abd al-Razzāq 'Afīfī. (ṭ2, Dimashq wa-Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 1402h).

3- al-Urmawī, Tāj al-Dīn Muḥammad ibn al-Ḥusayn, «al-Ḥāṣil min al-Maḥṣūl». t : 'Abd al-Salām Hārūn. (Banghāzī : Jāmi'at Qāryūnis, 1994m).

4- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, «Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». t : Jamā'at min al-'ulamā', al-Ṭab'ah : al-sulṭānīyah, thumma ṣawwrhā b'nāyth: D.Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. (Ṭ: 1, Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh, 1422h).

5- al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Dā'im, «al-Fawā'id al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah». t: 'Abd Allāh Ramaḍān Mūsá, (al-Nāshir: Maktabat al-taw'iyah al-Islāmīyah, Miṣr, Ṭ : 1, 2015m).

6- al-Ba'lī, Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad, «al-Dhukhur al-Ḥarīr bi-sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrīr». t: Wā'il al-Shinshawrī. (Ṭ1, al-Qāhirah : al-Maktabah al-'Umarīyah-Dār al-Dhakhā'ir, 2020m).

7- al-Bayḍāwī ; 'Abd Allāh ibn 'Umar, « Minhāj al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl ». t: Sha'bān Muḥammad Ismā'īl. (Ṭ1, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm, 2008M).

8- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, «Majmū' al-Fatāwá». t: 'Abd al-Raḥmān Ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Nabawīyah: Majma' al-Malik Fahd, 1995m).

9- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, «al-Mustadrak 'alá Majmū' Fatāwá Shaykh al-Islām». t: Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim. (Ṭ1, bi-dūn Nāshir, 1418h).

10- Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, «al-Mustadrak 'alá Majmū' Fatāwá Shaykh al-Islām». t: Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim. (Ṭ1, bi-dūn Nāshir, 1418h).

11- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, « Minhāj al-Sunnah

al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī‘ah al-qadarīyah ». t: Muḥammad Rashād Sālim. (Ṭ1, al-Riyāḍ : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, Ṭ: 1, 1986m).

12- al-Jirā‘ī, Abū Bakr ibn Zāyid, «sharḥ Mukhtaṣar uṣūl al-fiqh li-Ibn al-Laḥḥām». t: ‘Abd al-‘Azīz al-Qāyidī, wa-ākharīn. (Ṭ1, al-Kuwayt: Laṭā’if lil-Nashr, 2012m).

13- Ibn al-Jawzī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān, « al-Īḍāḥ li-qawānīn al-iṣṭilāḥ fī al-jadal wa-al-munāẓarah ». t: Maḥmūd Muḥammad al-Sayyid al-Dughaym. (Maktabat Madbūlī, 1995m).

14- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad, «al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām». Qūbilat ‘alá al-Ṭab‘ah allatī ḥaqqaqahā: al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir. (Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah).

15- Ibn Ḥamdān, Aḥmad ibn Ḥamdān al-Ḥarrānī, «Ṣifat al-Muftī wa-al-mustaftī». t: Abū Jannat al-Ḥanbalī Muṣṭafá, (Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-Ṣumay‘ī, 2015m).

16- al-Dabūsī, Abū Zayd ‘Ubayd Allāh ibn ‘Umar, «Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh». t: Khalīl al-Mays. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2001m).

17- al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar, «al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl». t: Ṭāhā Jābir al-‘Alwānī. (ṭ3, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1997m).

18- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, «Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim». t: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-Ibrāhīm Bājis. (ṭ7, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1997m).

19- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad (t 795h), «sharḥ ‘Ilal al-Tirmidhī». t: Hammām ‘Abd al-Raḥīm Sa‘īd. (Ṭ1, al-Urdun : Maktabat al-Manār, al-Urdun, 1987m).

20- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, «Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī». t: Maḥmūd ibn Sha‘bān, wa-ākharīn. (Ṭ1, al-Madīnah al-Nabawīyah: Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīyah, 1996m).

21- Alzāghwny, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Abd Allāh, «al-Īḍāḥ fī uṣūl al-Dīn». t: ‘Iṣām al-Sayyid Maḥmūd. (Ṭ1, al-Riyāḍ : Markaz al-Malik Fayṣal, 2003m).

22- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur, «al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh», (Ṭ1, N : Dār al-Kutubī, 1994).

23- al-Subkī ; ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, « jam‘ al-jawāmi‘ fī uṣūl al-fiqh ». t:‘Aqīlah Ḥasan. (Ṭ1, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm, 2011M).

24- al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad (t 489h), «qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl». t : Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī. (Ṭ1, Bayrūt

: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1999m).
25- al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, « Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī ». t : naẓar Muḥammad al-Fāryābī. (N : Dār Ṭaybah).
26- al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī, «sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah». t:ʻAbd Allāh al-Turkī, (Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1987m).
27- Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, «sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrīr». (Ṭ: 1, al-Saʻūdīyah: Mu'assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʻUthaymīn al-Khayrīyah, 2013m).
28- al-ʻIrāqī, Walī al-Dīn Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥīm, «al-Ghayth al-hāmiʻ sharḥ jamʻ al-jawāmiʻ». t: Muḥammad Tāmir. (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2004M).
29- Ibn ʻAqīl, Abū al-Wafā' ʻAlī ibn Muḥammad, «al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh». t: ʻAbd Allāh al-Turkī. (Ṭ1, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1999m).
30- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, «al-Mustaṣfá». t: Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī. (Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1993m).
31- al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz, «sharḥ al-Kawkab al-munīr = al-Mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar». t: Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād. (Ṭ1, al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān, 1997m).
32- al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz, «Mukhtaṣar al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh». t: Ibrāhīm Ghunaym alḥīṣ. (Ṭ1, al-Kuwayt : Dār rakā'iz, 2022m).
33- al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz, «mʻwnh ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá». t: ʻAbd al-Malik aldhysh. (ṭ5, Makkah al-Mukarramah : Maktabat al-Asadī, 2008m).
34- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, «al-Mughnī». t: ʻAbd alllah al-Turkī, ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. (ṭ3, al-Riyāḍ: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1997m).
35- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, «Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir», t: D. Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl, (ṭ2, Mu'assasat al-Rayyān, 2002m).
36- al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, «Ṣaḥīḥ Muslim». t: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī. (al-Qāhirah: Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1955m).
37- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, «Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn». t: Mashhūr ibn Ḥasan, shāraka fī al-Takhrīj : Aḥmad ʻAbd Allāh Aḥmad. (Ṭ, al-Saʻūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī, 1423h).

38- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, «Miftāḥ Dār al-Sa‘ādah wa-manshūr Wilāyat al-‘Ilm wa-al-irādah». t : ‘Abd al-Raḥmān Ibn Qā’id. (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1432h).
39- al-Kalwadhānī, Abū al-khiṭāb Maḥfūẓ ibn Aḥmad, «al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh». t: Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah wa-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm. (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah: Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al’slāmy-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Dār al-madanī, 1985m).
40- Ibn al-Laḥḥām al-Ba‘lī, ‘Alā’ al-Dīn ibn Muḥammad ibn ‘Abbās, «al-qawā‘id wa-al-fawā’id al-uṣūlīyah wa-mā yatba‘uhā min al-aḥkām al-far‘īyah». t: ‘Āyiḍ al-Shahrānī wnāṣr al-Ghāmidī. (Ṭ1, Miṣr : Dār al-Balad, wa-al-Sa‘ūdīyah: Dār al-Faḍīlah, 2017m).
41- Ibn al-Laḥḥām al-Ba‘lī, ‘Alā’ al-Dīn ibn Muḥammad ibn ‘Abbās, «al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh». t : Muḥammad mẓhrbqā. (Makkah al-Mukarramah: Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz).
42- Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān, «al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf», (al-maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-sharḥ al-kabīr). t: ‘AbdAllāh al-Turkī wa-‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw. (Ṭ1, al-Qāhirah: Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1995m).
43- Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān, «taḥrīr al-manqūl wa-tahdhīb ‘ilm al-uṣūl». t: ‘Abd Allāh Hāshim wa-Hishām al-‘Arabī. (Ṭ1, Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 2013m).
44- Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān, «al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh». t: D. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, wa-ākharīn. (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2000m).
45- Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad al-Maqdisī, «uṣūl al-fiqh». t: Fahd alssadaḥān. (Ṭ1, al-Riyāḍ : Maktabat al-‘Ubaykān, 1999m).
46- Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’, «al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh». t: Aḥmad ibn ‘Alī al-Mubārakī. (Ṭ: 2, 1990m).



Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Lssue (**206**) Volume (**3**) Year (**57**) Sepmtember **2023**